المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	وقف منافع الحقوق المعنوية: دراسة فقهية
المصدر:	مجلة الجمعية الفقهية السعودية
الناشر:	جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية الفقهية السعودية
المؤلف الرئيسي:	الظلمي، علي بن محمد بن جابر
المجلد/العدد:	ع64
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2024
الشهر:	جمادى الآخرة
الصفحات:	503 - 580
رقم MD:	1444886
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الحقوق المعنوية، الأحكام الفقهية، الشريعة الإسلامية، الوقف الرقمي والإلكتروني
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1444886

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA
الظلمي، علي بن محمد بن جابر. (2024). وقف منافع الحقوق المعنوية: دراسة فقهية.مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع64، 503 - 580. مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/1444886

إسلوب MLA
الظلمي، علي بن محمد بن جابر. "وقف منافع الحقوق المعنوية: دراسة فقهية."مجلة الجمعية الفقهية السعوديةع64 (2024): 503 - 580. مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/1444886

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

وقف منافع الحقوق المعنوية

دراسة فقهية

إعداد:

د. علي بن محمد بن جابر الظلمي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين

بجامعة نجران

ملخص البحث

عنوان البحث: وقف الحقوق المعنوية دراسة فقهية.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

هذا البحث في الأحكام الفقهية المتعلقة بوقف الحقوق المعنوية بينتُ فيه التكييف الفقهي للحقوق المعنوية، ووقفها، وكذلك حكم وقف المُشاع منها، وحكم ولاية هذا الوقف، ومصارفه وجهاته، وهل لهذا الوقف مدة زمنية ينتهي بانتهائها أوْ لا؟.

وجاء البحث في تمهيد، وثلاثة مباحث؛ أما التمهيد، فقد تحدثت فيه عن التعريف بمفردات عنوان البحث، وبيان مسميات الحقوق المعنوية، والتكييف الفقهي لهذه الحقوق.

أما المبحث الأول فقد تحدثت فيه عن التكييف الفقهي لوقف الحقوق المعنوية، وحكمه، وعن حكم وقف المُشاع من هذه الحقوق، مع بيان بعض الضوابط لهذا الوقف.

أما المبحث الثاني، فكان الحديث فيه عن المقصود بنظارة وولاية وقف الحقوق المعنوية، ولمن تكون هذه النظارة والولاية؟

وتحدثت في المبحث الثالث عن مصارفَ معاصرةٍ لهذا الوقف، وحكم مدة انتهاء هذا الوقف.

وقد خلصت في هذا البحث إلى أن الحقوق المعنوية، هي من قبيل المنافع التي لها قيمة شرعية معتبرة، وأن وقف هذه الحقوق المعنوية، هو من وقف المنافع؛ سواء قيل بتوقيتها أم لا، كما خلصت فيه إلى صحة وقف المُشاع من الحقوق المعنوية.

وخلصت إلى أن المقصود بنظارة وقف الحقوق المعنوية، هو القيام على شؤون ورعاية هذا الوقف، وأن الواقف إذا شرط ذلك لنفسه، فهو له، وكذلك إذا لم يشرطه.

وأما ولاية غير الواقف لهذا الوقف، فإن كان قد شرط له الواقف ذلك، فتكون الولاية له، وأما إذا لم يشرط له ذلك، فإنها تكون حقًّا للموقوف عليه.

وخلصت أيضا إلى أنَّ ثمَّةَ مصارفَ معاصرةً يصلح أن تكون مصرفا لوقف هذه الحقوق المعنوية، وأن وقف هذه الحقوق يُعَدُّ وقفًا مؤبدًا، وليس له مدة معينة ينتهي فيها، بل هو وقف مؤبد ما دام يمكن الانتفاع به، وبِغَلَّتِه.

Abstract

Title of the Research: Endowments of Moral Rights

Praise be to Allah alone and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, our Prophet Muhammad, and upon all his family and companions, then.

The current research discuss an important idea about jurisprudence related to endowments of moral rights that illustrate moral rights and how to deal with Common Land and rule and the places where use it and destinations, with identifying if such endowment has a specific period or not.

The research consist of introduction and three chapters. The introduction discuss the vocabulary of the title of the research and a list contained the moral rights jurisprudential adaptation of such rights.

The first chapter dealt with jurisprudential adaptation related to endowments of moral rights, its ruling, how to deal with Common Land and illustrate some principals for this endowment.

The second chapter discuss about the guardianship of endowment of moral rights and to whom such guardianship?

The third chapter discuss contemporary banks related to such endowment, and the fixed period for ending it.

We conclude that the moral rights had a lot of benefits such as have a significant legal value, and it classified as the endowment of benefits whether mentioned on time or not as well as Common Land deemed as one of moral rights.

The guardianship of moral rights mean take care of the affairs and care of this endowment and if the endower stipulates that for himself, then it is for him, and also if he does not stipulate it.

As for the guardianship of a person other than the endower of this endowment, if the one who established this condition has stipulated for him, then the guardianship is his, but if he did not stipulate that, then it is the right of the endowment.

I noticed that there are some contemporary banks may be qualified enough to be endowment of moral rights, and such endowment consider as lifelong endowment, and does not has a fixed period as well as it will be deemed as lifelong endowment so long as it had benefits.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المتأمل في الشريعة الإسلامية، يجدها قد أَوْلَتْ الاهتمام بكل جانب من جوانب الحياة، ومن تلك الجوانب ما يتعلق بحفظ الحقوق، وصيانتها، وما ذلك إلا لشمول الشريعة، وصلاحها لكل زمان ومكان.

ونظرًا لما يشهده الواقع اليوم من الثورة العلمية، والمعرفية، والصناعية، فإنه قد استُجِدَّت مسائل ووقائع تحتاج إلى بيان الموقف الشرعي منها، وإلحاقها بما قد يكون لها من نظائر وأشباه في الفقه الإسلامي.

ومن تلك النوازل ما يُعرَف بتحبيس ووقف منافع الحقوق المعنوية؛ وذلك لأن هذه الأمور المعنوية ينشأ عنها حقوق وتملُّكات لأصحابها، وقد يريد مُلَّاك تلك الحقوق المعنوية، وقْفَها، وتَسْبيلَ منفعة تلك الحقوق في وجوه البر والإحسان.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث؛ لما له من الأهمية البالغة، ولا سيما في وقتنا الحاضر؛ إذِ الناس بحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي له؛ لارتباطه المباشر بحقوقهم.

وقد جعلت هذا البحث بعنوان: "وقف الحقوق المعنويةِ دراسة فقهية"، بينتُ فيه كثيراً من الأحكام الفقهية المرتبطة بهذه المسألة، واللّه أسألُ التوفيقَ، والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التعرف على الأحكام الفقهية المتعلقة بوقف الحقوق المعنوية، وينبثق عن هذه المشكلة عدة تساؤلات، كالآتي:

أولًا: ما هي الحقوق المعنوية؟ وما هو التكييف الفقهي لها؟

ثانيًا: ما هو التكييف الفقهي لوقف الحقوق المعنوية وحكمه؟

ثالثًا: ما هو الحكم الفقهي لوقف المشاع من الحقوق المعنوية؟

رابعًا: ما المقصود بنظارة وقف الحقوق المعنوية؟ ولمن تكون؟

خامسًا: ما هي الجهات المعاصرة التي يمكن أن تكون مَصْرِفًا للحقوق المعنوية؟

سادسًا: هل لوقف الحقوق المعنوية زمن معين ينتهي فيه؟

أهمية البحث:

١. أن هذا البحث يندرج تحت أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، والوقف يُعَدُّ من أهم أبواب الفقه التي ينبغي على طالب العلم أن يُولِيَها الاهتمام البالغ.

٢. أن وقف الحقوق المعنوية يُعَدُّ من نوازل الأوقاف المعاصرة، ولهذا فهو يحتاج إلى بيان وتَجْلِيَة؛ لما يتعلق به من الأحكام الشرعية.

٣. أن وقف الحقوق المعنوية له تعلق مباشر بحقوق وتَمَلُّكَات أصحابِ تلك الحقوق، وبيان الحكم الشرعي له هو في الحقيقة من المحافظة على تلك الحقوق والتَّمَلُّكات.

سبب اختيار الموضوع:

الرغبة في الكتابة في الدراسات الفقهية المتعلقة بالأوقاف، وخصوصًا المسائل المعاصرة منها؛ لهذا حرصت أن يكون هذا البحث له علاقة بها.

أهداف البحث:

أولًا: دراسة المسائل الفقهية، وتحرير محل النزاع فيها، وبيان سبب الخلاف، وأقوال الفقهاء، وأدلتهم، مع ما يرد عليها من المناقشات، وبيان القول الراجح.

ثانيًا: التعرف على التكييف الفقهي لوقف الحقوق المعنوية.

ثالثًا: التعرف على الحكم الشرعي لوقف الحقوق المعنوية.

رابعًا: التعرف على الحكم الفقهي لوقف المُشاع من الحقوق المعنوية.

خامسًا: التعرف على المقصود بنظارة وقف الحقوق المعنوية ولمن تكون تلك النظارة.

سادسًا: التعرف على الجهات والمصارف المعاصرة التي يمكن أن تكون مَصْرِفًا لهذه الحقوق.

سابعًا: التعرف على أثر التوقيت في وقف الحقوق المعنوية.

الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى:** وقف المنافع والحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة، للباحث نعيمي عبدالمنعم والباحثة بوطبة سليمة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد [٥]، لعام ٢٠٢١م.

تحدث البحث عن مفهوم وقف المنافع والحقوق المعنوية، وعن مشروعية وقف هذه الحقوق والمنافع في الفقه الإسلامي، وكذلك تحدث عن تطبيقات معاصرة لوقف المنافع والحقوق المعنوية، وكذلك حكم التأبيد والتوقيت في وقفها، كذلك تحدث عن الوقف الرقمي والإلكتروني وبعض صوره.

أوجه الشبه: تحدث عن تعريف وقف الحقوق والمنافع المعنوية، وكذلك مشروعية

وقف هذه الحقوق وخلاف الفقهاء في وقف المنافع، وكذلك التأبيد والتوقيت في وقف هذه الحقوق.

أوجه الاختلاف: لم يفصل البحث في بيان مسميات الحقوق المعنوية، وأيضا لم يتطرق لحكم وقف المشاع من هذه الحقوق، وكذلك لم يبين ضوابط وقف هذه الحقوق المعنوية، وكذلك نظارة هذه الحقوق والقيام على مصالحها ورعايتها، كذلك لم يبين بشكل مفصل المصارف المعاصرة التي يمكن أن تكون مصرفا لوقف هذه الحقوق، وهذا ما بينته في هذا البحث.

- **الدراسة الثانية:** وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي، للباحث إبراهيم الصمادي، رسالة دكتوراه في جامعة اليرموك، ٢٠١٤م.

تحدث فيها الباحث عن مفهوم الوقف، ومشروعيته، ومفهوم وقف الحقوق المعنوية، وأهم أنواعها، وماليَّتها، وبعض ضوابط وقف هذه الحقوق، وذكر آراء الفقهاء في حكم وقفها، ثم ذكر قرارات المجامع الفقهية في وقف الحقوق المعنوية، وذكر نماذج من وقف الحقوق المعنوية في الحضارة الإسلامية، والحضارة الغربية، ثم مقارنة بينهما.

أوجه الشبه: تحدث عن تعريف الوقف، وتعريف الحقوق المعنوية، وأنواع الحقوق المعنوية، وآراء الفقهاء في حكم وقف الحقوق المعنوية، وضوابط وقف الحقوق المعنوية.

أوجه الاختلاف: لم يبين التكييف الفقهي للحقوق المعنوية من حيث ماليَّتُها من عدمها، ولم يذكر أدلةَ ومناقشاتِ الفقهاء في حكم الوقف المؤقت، بل اكتفى بذكر الأقوال، والترجيح فقط، ولم يتعرض لحكم وقف الحقوق المعنوية التي تكون بين أكثر من شخص، وهو ما يُسَمَّى وقف المُشاع من الحقوق المعنوية، كما أنه لم يذكر نظارة وقف الحقوق المعنوية، ولا حالات انتهاء وقف هذه الحقوق.

- **الدراسة الثالثة:** حكم وقف الأسهم، والصكوك، والحقوق المعنوية، للدكتور

حمزة حسين الشريف، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعةَ عشْرَةَ، والمنعقدة في الشارقة، بدولة الإمارات العربية المتحدة.

تحدث فيه الباحث عن نبذة تاريخية عن التصرفات المالية التي تشبه الوقف عند غير المسلمين في الماضي والحاضر.

وتحدث عن مفهوم الوقف، ومشروعيته، وتعريف الأسهم، والصكوك، والحقوق المعنوية، وبيان الخلاف في عَدِّها أموالًا.

أوجه الشبه: تحدث عن مفهوم الوقف، ومفهوم الحقوق المعنوية، وذكر أيضا خلاف الفقهاء في ماليَّة الحقوق المعنوية.

أوجه الاختلاف: لم يبين أنواع الحقوق المعنوية، كما لم يبين خلاف الفقهاء في مسألة حكم الوقف المؤقت، ولم يبين ضوابط وقف الحقوق المعنوية، ولم يذكر حكم وقف المُشاع من الحقوق المعنوية، كما أنه لم يذكر نظارة وقف الحقوق المعنوية، ولا حالاتِ انتهاء وقف الحقوق المعنوية.

- **الدراسة الرابعة:** وقف الأسهم، والصكوك، والحقوق المعنوية، للدكتور عادل عبدالقادر قوته، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعةَ عشْرَةَ، والمنعقدة في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

تحدث فيه الباحث عن نبذة عن المقاصد والمبادئ الشرعية في عقد الوقف، وعرَّف الوقف، والصكوك، والسَّنَداتِ، وعن حكم وقف الأسهم، والتكييف الفقهي له.

ثم تحدث عن تعريف المنافع، وحكم وقفها، وتحدث عن الحقوق المعنوية مفهومها وماليَّتها، ثم ختم البحث بتساؤلات فقهية حول وقف الصكوك والأسهم، وأجوبة مقترحة، ومشروع مقترح في وقف الأسهم، والصكوك، والمنافع والحقوق المعنوية.

أوجه الشبه: تحدث عن تعريف الوقف، وتعريف الحقوق المعنوية، وبيان مالية

الحقوق المعنوية.

أوجه الاختلاف: لم يُبيِّن أنواع الحقوق المعنوية، كما أنه لم يُبيِّن خلاف الفقهاء وأدلتهم حول ماليَّة الحقوق المعنوية، وإنما اكتفى بالإشارة للخلاف فقط.

كما أنه لم يناقش خلاف الفقهاء، ولم يبيِّن أدلتهم في حكم الوقف المؤقت، ولم يتعرض لمسألة وقف المُشاع من الحقوق المعنوية، وضوابط وقف الحقوق المعنوية، كما أنه لم يذكر نظارة وقف الحقوق المعنوية، ولا حالات انتهاء وقف هذه الحقوق.

- **الدراسة الخامسة:** وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، للدكتور منذر قحف، بحثًا مقدمًا لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعةَ عشْرَةَ، والمنعقدة في الشارقة، بدولة الإمارات العربية المتحدة.

تحدث فيه الباحث عن النصوص الشرعية التي تشجع على البر والتبرع للأعمال الخيرية، مع ذكر آراء الفقهاء في بعض المسائل التي قد تؤثر في صور الوقف المُستجَدَّة.

وتحدث عن الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور أشكال تنظيمية جديدة للنشاط الاقتصادي، كما ناقش بعض الصور المعاصرة للوقف؛ كوقف النقود، ووقف الأموال المختلطة، ووقف الأسهم، والصكوك، والحقوق المعنوية.

أوجه الشبه: تحدث عن مفهوم الوقف، ومفهوم الحقوق المعنوية، وحكم وقفها.

أوجه الاختلاف: لم يبيِّن أنواع الحقوق المعنوية، ولم يذكر خلاف الفقهاء في ماليَّة الحقوق المعنوية، وكذلك لم يذكر حكم الوقف المؤقت، ولا حكم وقف المُشاع من الحقوق المعنوية، وكذلك ضوابط وقف الحقوق المعنوية، كما أنه لم يذكر نظارة وقف الحقوق المعنوية، ولا حالاتِ انتهاء وقف هذه الحقوق.

- **الدراسة السادسة:** كتاب النوازل في الأوقاف، للدكتور خالد المشيقح ١٤٣٣هـ-٢٠١٢ م.

تحدث الباحث عن نوازل كثيرة تخص الأوقاف، وفي ضمن هذه النوازل وقف الحقوق المعنوية، تحدث فيها عن تعريف الحقوق المعنوية، وأنواعها، والتكييف الفقهي لها بأنها منافع، ثم ختم الكلام بالحديث عن خلاف الفقهاء في وقف المنافع.

أوجه الشبه: تكلم عن تعريف الوقف، وتعريف الحقوق المعنوية، وبيان أنواعها، وتحدث أيضا عن التكييف الفقهي للحقوق المعنوية، وحكم وقفها.

أوجه الاختلاف: لم يتحدث عن حكم الوقف المؤقت، كما أنه لم يبين حكم وقف المُشاع من الحقوق المعنوية، وكذلك ضوابط وقف الحقوق المعنوية، كما أنه لم يذكر نظارة وقف الحقوق المعنوية، ولا حالاتِ انتهاء وقف هذه الحقوق.

- **الدراسة السابعة:** نوازل الأوقاف، للدكتور سلطان الناصر، من مطبوعات دار الصميعي.

تحدث فيه الباحث عن نوازل كثيرة في الأوقاف، وفي ضمنها نازلة وقف الحقوق المعنوية، فذكر صورة وقف الحقوق المعنوية، وبين أن الخلاف في حكم وقفها، مبنيٌّ على القول بماليَّتِها من عدمه، ثم ذكر خلاف الفقهاء في حكم وقف المنافع.

أوجه الشبه: بَيَّنَ صورة وقف الحقوق المعنوية، وخلاف الفقهاء في حكم وقف المنافع.

أوجه الاختلاف: لم يبين أنواع الحقوق المعنوية، ولم يتحدث عن خلاف الفقهاء في حكم الوقف المؤقت، ولا حكم وقف المُشاع من الحقوق المعنوية، كما أنه لم يذكر ضوابط وقف الحقوق المعنوية، وكذلك لم يذكر نظارة وقف الحقوق المعنوية، ولا حالاتِ انتهاء وقف الحقوق المعنوية.

منهج البحث:

المنهج الذي سوف يكون عليه البحث، هو المنهج الوصفي الاستقرائي، والاستنباطي، وسوف تكون طريقتي في البحث كالآتي:

أولًا: تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا واضحًا، قبل بيان حكمها.

ثانيًا: إذ كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيقه من مظانِّه.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢. بيان سبب الخلاف في الصور الخلافية في المسألة.

٣. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع الترجيح.

٤. توثيق الأقوال والنقولات من كتب أصحابها.

٥. الرجوع إلى قرارات المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية؛ لمعرفة آراء الفقهاء المعاصرين في المسائل المعاصرة.

٦. ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يَرِدُ على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية؛ في التحرير، والتوثيق، والتخريج.

خامسًا: عزو الآيات، وبيان مواضعها من المصحف.

سادسًا: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك أكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

ثامنًا: التعريف بمصطلحات البحث التي تحتاج إلى بيان.

تاسعًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

عاشرًا: خاتمة البحث عبارة عن ذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث.

المقدمة فيها:

١. مشكلة البحث وتساؤلاته.

٢. أهمية البحث.

٣. أسباب اختيار البحث.

٤. أهداف البحث.

٥. الدراسات السابقة.

٦. منهج البحث.

التمهيد: التعريف بوقف الحقوق المعنوية وأنواعها، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المنافع لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف الحقوق لغةً واصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف المعنوية.

المطلب الخامس: تعريف وقف الحقوق المعنوية باعتباره لقبًا.

المطلب السادس: مسميات الحقوق المعنوية وأنواعها.

المطلب السابع: التكييف الفقهي للحقوق المعنوية.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لوقف الحقوق المعنوية، وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لوقف الحقوق المعنوية، وحكمه الشرعي.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لوقف المُشاع من الحقوق المعنوية.

المطلب الثالث: ضوابط وقف الحقوق المعنوية.

المبحث الثاني: نظارة وقف الحقوق المعنوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بنظارة وقف الحقوق المعنوية.

المطلب الثاني: ولاية نظارة وقف الحقوق المعنوية.

المبحث الثالث: مصرف وقف الحقوق المعنوية، ومدة انتهاء هذا الوقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصارف معاصرة لوقف الحقوق المعنوية.

المطلب الثاني: مدة انتهاء وقف الحقوق المعنوية.

خاتمة البحث: فيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

وفيه التعريف بوقف منافع الحقوق المعنوية، وأنواعها

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا

الوقف لغةً:

الوقف والتَّحْبيس والتَّسْبيل بمعنى واحد، ويدل على الحبس والمنع، يقال: وقفت كذا أي: حبسته، ومنه قولهم: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفًا أي: حبستها، ومنعتها؛ فالوقف المنع، وهو يدل على تأبيد في الشيء[1].

الوقف اصطلاحًا:

عرَّف الفقهاء الوقف بتعريفات عديدة نظراً لاختلافهم في التكييف الفقهي له وفي أركانه وشروطه[2]، ولعل التعريف الأقرب له هو ما ذكره ابن قدامة، حيث قال في تعريفه:

هو تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة والمنفعة[3].

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١٣٥/٦)، مادة [وقف]، المطلع على المقنع (ص٣٤٤)، لسان العرب (٣٥٩/٩)، مادة [فصل الواو].

(٢) حيث قال الحنفية في تعريفه: "هو حبس العين على ملك الواقف، والتصرف بالمنفعة"، وعرَّفه المالكية بأنه "إعطاء منفعة شيء مدةَ وجوده لازمًا بقاؤه في ملك مُعطيه ولو تقديرًا"، وعرَّفه الشافعية بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر؛ تقرُّبًا إلى الله تعالى". انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٠٢/٥)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٧٨/٧)، نهاية المحتاج (٣٥٨/٥).

(٣) ينظر: المغني (١٨٤/٨).

وهذا التعريف هو القريب من قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الوقف: «احبس أصلها، وسبِّل ثمرتها»[(١)].

المطلب الثاني
تعريف المنافع لغةً واصطلاحًا

المنافع لغةً:

جمع منفعة؛ وتدل على خلاف الضر، ونفعه ينفعه نفعاً ومنفعةً، ويقال نفع غيره إذا أفاده[(٢)].

المنافع اصطلاحًا:

عرف السرخسي المنفعة بقوله هي: "عَرَضٌ يُقَوَّمُ بالعين"[(٣)].

المطلب الثالث
تعريف الحقوق لغةً واصطلاحًا

الحق لغةً:

الحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء، وصحته، والحق له في اللغة معانٍ كثيرة، كلها تدور على معنى الثبات، والواجب الذي لا يَسُوغ إنكاره، ومن تلك المعاني، أنه اسم من أسماء الله -تعالى-، والحق نقيض الباطل، ويدل على الصدق واليقين، وكذلك العدل، والحظ، والنصيب[(٤)].

(١) أخرجه النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع (٦/٢٣٢)، برقم [٣٦٠٣]، وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الوقف (٢/٨٠١)، برقم [٢٣٩٧].
والحديث صحيح كما قال الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٦/٣١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/٤٦٣) مادة [نفع]، لسان العرب، لابن منظور (٨/٣٥٨) [فصل النون].

(٣) المبسوط، للسرخسي (١١/٨٠).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٢/١٥)، مادة [حق]، لسان العرب (١٠/٤٩)، فصل [الحاء]، القاموس

الحق اصطلاحًا:

لم يذكر الفقهاء قديمًا اصطلاحًا خاصًّا للحق، مع كثرة استعمالهم له، وإسهابهم في الكلام عن آحاده[١]، ولعّل السبب أنهم رأوه واضحًا، فاستغنوا عن تعريفه[٢]، أما الفقهاء المعاصرون فقد ذكروا له عدة تعريفات[٣]، وكثير منها لم يسلم من الاعتراض[٤]، ولعّل الأقرب من تلك التعاريف هو: "اختصاص قرَّره الشارع لله، أو لشخص، أو لهما معًا"[٥].

تميز هذا التعريف بشموله جميع أنواع الحقوق؛ سواء كانت لله، أو للعبد، أو لهما معًا.

المطلب الرابع
تعريف المعنوية

المعنوي اسم منسوب إلى المعنى، وهو ما يتصل بالذهن والتفكير؛ كفكرة الحق، والواجب، ولا يكون للِّسان فيه حظ، وعكسه الشيء المادي المحسوس[٦].

المحيط (ص٨٧٤)، فصل [الحاء]، المصباح المنير (١٤٣/١)، مادة [ح ق ق].

(١) وذلك لأنهم لم يجعلوا له تعريفًا جامعًا مانعًا يصطلحون عليه، وإلا فإن بعض الفقهاء قد اجتهد في تعريفه كما فعل صاحب البحر الرائق بقوله: «هو ما يستحقه الرجل»، وكذلك فإنهم عند تقسيمهم للحق إلى حق لله، وحق للعبد، وحق مشترك بينهما، قد عرَّفوا كل نوع من هذه الحقوق. انظر: البحر الرائق (١٤٨/٦)، البناية شرح الهداية (٣٠١/٨).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢٢٠١/٣).

(٣) انظر: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما (ص٥٧)، نظرية العقد، للسنهوري (٢/١)، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، للزرقا (ص١٩).

(٤) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للزرقا (ص٢٢-٢٣)، الملكية في الشريعة الإسلامية، للعبادي (١٠٠/١).

(٥) الحق وأنواعه، صالح المحيميد، مجلة العدل، العدد الأول، محرم-١٤٢٠هـ، (ص٩٢).

(٦) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبدالحميد (١٥٦٧/٢)، مادة [ع ن ي]، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٦٣٣/٢).

المقصود بالحقوق المعنوية[1]:

ومن هنا فقد عُرِّفت الحقوق المعنوية بتعاريف متقاربة، لعل من أجمعها أنها: حقوق الشخص التي تَرِدُ على أشياء غير مادية، لا تُدْرَك بالحواس، وإنما تُدْرَك بالعقل والفكر؛ كالأفكار العلمية، والاختراعات، والابتكارات، وتُمَكِّن صاحبها من استغلالها، والتصرف فيها[2].

المطلب الخامس
تعريف وقف منافع الحقوق المعنوية باعتباره لقبًا

يُعَدُّ مصطلح وقف الحقوق المعنوية، من الصور الجديدة، والنوازل المعاصرة للأوقاف؛ إذْ إن هذا النوع من الحقوق لم يكن معروفًا لدى الفقهاء الأوائل، وإنما ظهر نتيجةَ التقدم في المجال العلمي، والثقافي، والاقتصادي، وهذه الحقوق تتعلق بأشياءَ غير مادية، هي حصيلة الإنتاج الذهني؛ كحق المؤلف في المصنَّفات العلمية

(١) الحق المالي من حيث تقسيمه ينقسم إلى ثلاثة أنواع:
النوع الأول: الحق المعنوي، وهو المراد والمقصود في هذا البحث.
النوع الثاني: الحق العيني، فمتى «كانت العلاقة الحقوقية المباشرة ليست بين شخصين أحدهما مستحق على الآخر، وذلك الآخر مكلف ومسؤول، ولكنها بين شخص وشيء مادي معين بذاته، بحيث يكون الشخص ذا مصلحة اختصاصية تخوله سلطة مباشرة على عين مالية معينة، فإن هذه العلاقة تفسر ويعبر عنها في لغة القانون بأنها حق عيني في ذلك الشيء المعين لصاحب السلطة عليه، وذلك كحق الملكية». المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا (ص٢٧).
النوع الثالث: الحق الشخصي، وهو «مطلب يقره الشرع لشخص على آخر، وهذا الحق يكون متعلقًا: تارة قيامًا بفعل ذي قيمة لمصلحة صاحب الحق، وتارة امتناعًا عن فعل مناف لمصلحته، وذلك كحق كل من المتبايعين على الآخر، فإن أحدهما يستحق على الآخر أداء الثمن، والآخر يستحق تسليم المبيع، وكل من هذين الحقين فعل، وكذا حق المودع على الوديع في أن لا يستعمل الوديعة، وهذا امتناع عن فعل". المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا (ص٢٦-٢٧).

(٢) هذا التعريف مستفاد من عدة تعاريف. انظر: حماية الملكة الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، ناصر الغامدي (ص٣٢)، الحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٣/٢٢٨٤).

والأدبية، أو براءة الاختراع في المخترعات الصناعية، أو ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر؛ لجلب العملاء، كما في الاسم التِّجاري، والعلامة التِّجارية.

ومن خلال تعريف الوقف والمنافع، وكذلك الحقوق المعنوية، فإن وقف منافع الحقوق المعنوية عُرِّف على ضوء ذلك بتعاريف، منها: "هو حبس أو وقف الحقوق المعنوية المقوَّمة، المملوكة للواقف، بجعل أثمانها، وأرباحها، وريعها، مصروفةً إلى مقصودها؛ العامة أو الخاصة؛ تقرُّبًا إلى الله تعالى"(١).

وقيل هو: "وقف وحبس حق استغلال الحقوق المعنوية، أو ما يترتب عليها من عوائد مالية، خلال المدة القانونية المحددة"(٢).

كما يمكن أن يقال في مفهوم وقف هذه الحقوق المعنوية إنها:

تحبيس وتسبيل منفعة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، أو صرف الغَلَّة المالية لتلك الحقوق على جهات معينة، وذلك بقصد التقرب إلى الله تعالى.

المطلب السادس
مُسمَّيَات الحقوق المعنوية وأنواعها

يطلق على الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية مسميات كثيرة، وسأذكر في هذا المطلب تلك المسميات، وأبَيِّن -بإذن الله تعالى- سبب اختيار اسم الحقوق المعنوية، وكذلك أنواع هذه الحقوق.

التسمية الأولى: حقوق الابتكار:

وحقوق الابتكار اسم شامل لجميع الحقوق الأدبية؛ كحق المؤلف، والصحفي، وكذلك الحقوق الصناعية والتجارية(٣).

---

(١) وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، للدكتورة سيتي بنت محمود (ص٥)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي.

(٢) وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي، للصمادي (٣٢).

(٣) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للزرقا (ص٣٢).

التسمية الثانية: الحقوق الذهنية:

والذين أطلقوا هذه التسمية، رأوا أن هذه الحقوق تجتمع تحت مسمى واحد، هو الحقوق الذهنية[١].

التسمية الثالثة: الملكية المعنوية:

وهذه التسمية مبنية على أن جميع هذه الحقوق تُعَدُّ تملُّكاتٍ واردةً على أشياء معنوية غير مادية[٢].

التسمية الرابعة: الحقوق الواردة على أموال غير عادية[٣].

التسمية الخامسة: حق الإبداع[٤].

التسمية السادسة: حقوق الإنتاج العلمي[٥].

التسمية السابعة: الحقوق الفكرية[٦].

التسمية الثامنة: الحقوق المعنوية.

وهي التسمية التي جعلتها في عنوان هذا البحث، وهي التسمية التي اعتُمِدت في عناوين الأبحاث التي قُدِّمت للمجمع الفقه الإسلامي، كما أنها التسمية التي اختارها مجمع الفقه الإسلامي في قراره بخصوص الحقوق المعنوية[٧].

---

(١) انظر: فقه النوازل، بكر أبو زيد (١٥١/٢)، الوسيط، للسنهوري (٢٧٦/٨).

(٢) انظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين الشهراني (ص٤٩)، فقه النوازل، بكر أبو زيد (١٥١/٢-١٥٢).

(٣) انظر: فقه النوازل، بكر أبو زيد (١٥٢/٢).

(٤) فقه النوازل، بكر أبو زيد (١٥٢/٢-١٥٣)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين الشهراني (ص٥٢).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين الشهراني (ص٥٢).

(٧) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢٢٦٥/٣).

أسباب اختيار اسم الحقوق المعنوية:

أولًا: أن هذه التسمية تُعَدُّ مصطلحًا يشمل الحقوق غير المادية، والتي تتميز بأنها ذات قيمة ماليَّة عرفًا، وتَرِد على أشياء هي من نتاج الجهد الذهني[١].

ثانيًا: إن هذه التسمية تشمل جميع أنواع الحقوق المعنوية؛ سواء كانت حقوقَ التأليف، أو الاختراع، أو الاسم التجاري، أو حقوق الابتكار.

ثالثًا: إن هذه التسمية هي التي اختارها مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث جاء في قراره ما نصه: "بعد الاطلاع على البحوث المقدَّمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية....."[٢].

أنواع الحقوق المعنوية:

الحقوق المعنوية تتضمن أفرادًا وأنواعًا بحسب ذلك الحق، وطبيعته؛ فإن كان حقًّا متعلقًا بالأدبيات، كان حقًّا من حقوق الملكية الأدبية، وإن كان متعلقًا بالصناعة والاختراع، كان حقًّا صناعيًّا، وإن كان متعلقًا بالأمور التجارية، كان حقًّا تجاريًّا[٣]؛ لهذا فقد قسمت هذه الحقوق المعنوية إلى أربعة أنواع، كالآتي:

النوع الأول: حق التأليف:

وهو: "ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص بمؤلفه، يمكِّنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالًا مباحًا شرعًا"[٤].

---

(١) انظر: نوازل الزكاة، للغفيلي (ص٢٩٣).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٤٣ (٥/٥)، بشأن الحقوق المعنوية، في دورته الخامسة والمنعقدة في دولة الكويت من تاريخ ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ.

(٣) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، للمشيقح (٥٧٥/١).

(٤) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين الشهراني (ص١٠٠).

النوع الثاني: حق الاختراع:

هو: "ما يثبت للمخترع من اختصاص شرعي بما اخترعه، بحيث يمكِّنه من نسبته إليه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالًا مباحًا"(١).

النوع الثالث: حق الابتكار:

وهو: "ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بما ابتكره، بحيث يمكِّنه من نسبته إليه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله استغلالًا مباحا"(٢).

النوع الرابع: حق الاسم التجاري:

وهو: "ما يثبت لصاحب الاسم التجاري من اختصاص شرعي بما سماه، يمكِّنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية، الناتجة عن استغلاله الاستغلالَ المباح"(٣).

وهذه الأنواع من الحقوق المعنوية نصت على اعتبارها الهيئة السعودية للملكية الفكرية في نظام حماية حقوق المؤلف؛ فبينت الحق الأدبي وكذلك ما يتعلق بالحقوق الصناعية والاختراعات وحقوق الابتكارات والاسم التجاري، وبينت أنها حقوق معتبرة ومحفوظة لأصحابها(٤).

المطلب السابع
التكييف الفقهي للحقوق المعنوية

قبل بيان التكييف الفقهي للحقوق المعنوية، لا بد أن نعلم أن الحقوق المعنوية

(١) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين الشهراني (ص٧٧).
(٢) المرجع السابق (ص٧٧).
(٣) نوازل الزكاة، للغفيلي (ص٢٩٦).
(٤) انظر: نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، على الرابط https://cutt.us/pVlgG، وانظمة ولوائح الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية الصادر عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

بجميع أنواعها، تكسب أصحابها حقوقًا معينةً، وذلك لأنها حصيلة نتاجهم، وعملهم، وجهدهم، وهذه الحقوق التي يكتسبها أصحاب هذه الحقوق، هي على نوعين، كالآتي:

النوع الأول: حقوق أدبية:

وهذه الحقوق الأدبية وغير المالية، التي ترتبط بصاحب الحق، والمنتج له، هي في الحقيقة بمثابة الامتيازات الشخصية له؛ فيستفيد بها حق نسبة هذا المؤلَّف أو المخترَع أو المبتَكَر إليه، ويملك حق تقريره، ونشره، وتوزيعه، كما يملك سلطةً رقابيةً عليه بعد نشره وتوزيعه، وهذا الحق الأدبي هو من مبادئ العلم عند المتقدمين وإن كانوا لم يضعوا له أنظمةً معينةً، وضوابطَ تميِّزه، وهو مما لا ينبغي أن يختلف فيه؛ فنصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، تدل عليه، كما أنه من الأمور الفطرية التي تقتضيها الديانة، وخلاف هذا تبديل لسنن الشريعة، وهديها[(١)].

النوع الثاني: حقوق مالية:

وتُسمَّى أيضا حقوقًا اقتصاديةً، وحقوقًا ماديةً، وهي بمثابة الامتيازات المالية لصاحب هذا الحق، بحيث تمَكِّنه من التصرف فيه، والاستئثار باستغلاله بأيِّ صورة من صور الاستغلال المشروعة، فتكون العائدات المالية لهذه المؤلفات، والمخترعات، والمبتكرات، هي ملك لصاحب هذا الحق في حياته وبعد موته، لورثته[(٢)].

التكييف الفقهي للحقوق المعنوية:

بعدما تبين أن الحقوق المعنوية تكسب أصحابها حقًّا أدبيًّا، وحقًّا ماليًّا، وهي في ذات الوقت تُعَدُّ حقوقًا غير مادية، ولكنها ذات قيمة مالية معتبرة شرعا؛ فهي من قبيل المنافع، وذلك نظرًا لتحقق المالية فيها، وانعدام ماديتها[(٣)].

---

(١) انظر: فقه النوازل، بكر أبو زيد (٢/١٦٤-١٦٥).

(٢) انظر: فقه النوازل، بكر أبوزيد (٢/١٦٧-١٦٨).

(٣) انظر: نوازل الزكاة، للغفيلي (ص٢٩٨-٢٩٩)، نوازل الأوقاف، للمشيقح (ص١٠٤-١٠٥)، حقوق =

والناظر في الحقوق المعنوية ومصطلح المنافع في الفقه الإسلامي، يجد الشَّبَهَ قويًّا بينهما؛ وهذا يتمثل في أن كلا منهما شيء غير مادي «غير محسوس»، ولكن له قيمة مالية معتبرة، ويمكن حيازة أصله، كما يمكن أن يكون له وجه حيازة خاصة بالأشياء المعنوية، كالنسبة لصاحب الحق، وعليه فإن الحقوق المعنوية في واقع الأمر ما هي إلا مصالح، والمصالح تُعَدُّ من قبيل المنافع[١].

وإذا كانت الحقوق المعنوية منافع، فهي ذات قيمة مالية معتبرة؛ وهذا ما دل عليه العرف المعاصر[٢]، وأيضاً فالمنافع أموال على الراجح من أقوال العلماء، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]؛ إذْ إن المال عندهم يشمل كل ما له قيمة مادية بين الناس، ويُشرَع الانتفاع به على وجه شرعي؛ سواء كان عينيًّا، أو معنويًّا[٦]، وهذا خلاف ما عليه الحنفية؛ من كون المال عندهم خاصًّا بما له قيمة من الأعيان؛ إذْ إنهم لا يرون المنافع أموالًا[٧].

= الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين الشهراني (ص٢٣١)، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٥٧٥/١).

(١) انظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين الشهراني (ص٢٣٠-٢٣١).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٤٣ (٥/٥)، بشأن الحقوق المعنوية في دورته الخامسة والمنعقدة في دولة الكويت من تاريخ ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ.

(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي (٣٢/٢)، الفواكه الدواني، للنفراوي (٢٨١/٢).

(٤) انظر: الأم، للشافعي (٤١٢/٦)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (٣٢٧/١).

(٥) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (١٥٢/٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٥/٢).

(٦) حيث عرَّفه الجمهور بما هو شامل للأعيان والمنافع؛ فقد عرَّفه الشاطبي بأنه "هو ما يقع عليه المِلك، ويَستبِدُّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وَجْهه»، وعرَّفه النفراوي بأنه "هو كل ما ملك شرعًا ولو قَلَّ"، كما عرَّفه الشافعي بأنه "ما له قيمة يُباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلكٌ أدَّى قيمتها وإن قلَّت»، وعرَّفه البهوتي بأنه "هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة، أو ضرورة". انظر: الموافقات، للشاطبي (٣٢/٢)، الفواكه الدواني، للنفراوي (٢٨١/٢)، الأم، للشافعي (٤١٢/٦)، كشاف القناع، للبهوتي (١٥٢/٣).

(٧) حيث جاء في تعريفه عندهم أنه "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادِّخاره لوقت الحاجة"، وعرَّفوه أيضا بأنه "هو كل ما يتملكه الناس من نقد، وعروض، وحيوان، وغير ذلك». انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٧٧/٥) و(٢٤٢/٢)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٠٢/٤).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة النص على أن هذه الحقوق المعنوية تُعَدُّ حقًّا ماليًّا؛ حيث ذكروا أن «الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمَوُّل الناس لها، وهذه الحقوق يُعْتَدُّ بها شرعًا؛ فلا يجوز الاعتداء عليها»[1].

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٤٣ (٥/٥)، بشأن الحقوق المعنوية في دورته الخامسة والمنعقدة في دولة الكويت من تاريخ ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ.

المبحث الأول
التكييف الفقهي لوقف الحقوق المعنوية، وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التكييف الفقهي لوقف الحقوق المعنوية وحكمه

سبق في التمهيد أن الحقوق المعنوية تُعَدُّ نوعًا من أنواع المنافع التي قال جمهور الفقهاء بماليَّتِها، ووقف هذه الحقوق المعنوية، هو وقف لتلك المنافع دون أصولها[١]، ومنافع الحقوق المعنوية -كما تقدم- هي ما يستفاد من هذه الحقوق؛ كحق النشر، أو التوزيع، وكذلك الأرباح التي تُدِرُّها تلك الحقوق[٢].

فإذا أراد صاحب هذا الحق المعنوي أن يقِفَه بأي صورة من صور الوقف[٣]؛ كأنْ يصرح أن حقوق الطبع والتوزيع لمؤلفاته، غير محفوظ، وأنه يكون وقفًا يسوغ لأيِّ شخص طباعتها، وتوزيعها.

أو يجعل بعض مؤلَّفاته وقفا على المساجد، أو على طلبة العلم، أو بعض مختَرَعاته ومبتكراتِه، وقفًا على المؤسسات الصحية.

أو يصرح أن تلك المؤلَّفات، والمبتكرات، والمخترعات، وقف على جهة معينة، أو غير ذلك من الصور التي يكون عليها وقف الحقوق المعنوية.

(١) انظر: النوازل في الأوقاف، للمشيقح (ص١١١)، نوازل الوقف، للسلطان (ص١٨٤)، وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي، للصمادي (ص٣١).

(٢) انظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر (١٧١/٤)، نوازل الوقف، للسلطان (ص١٨٤).

(٣) انظر في صيغ وقف الحقوق المعنوية: وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر (٢٢١/٤)، أموال الوقف ومصارفه (٢٣١).

فإذا صرح بذلك، فإن الوقف هنا يكون من قبيل وقف المنافع المؤقتة[1]؛ لأن هذه الحقوق جعل لها القانون زمنًا محددًا للحصول على ريعها، وأرباحها، والتمتع بها، وتنتهي الاستفادة منها بانتهاء تلك المدة الزمنية، والقول بتحديدها بفترة زمنية معينة، هو محل اتفاق بين القوانين المعاصرة[2]، ويرى بعض الفقهاء أنها من قبيل المنافع فقط، ولا مجال لدخول التوقيت فيها[3].

وبناءً على هذا، فإن التوصيف الفقهي لوقف الحقوق المعنوية، هو إما أن يكون من قبيل وقف المنافع المؤقتة بزمن معين، أو تكون من قبيل وقف المنافع دون التعرض فيها للتوقيت.

والحكم الشرعي لهذا الوقف، مبني على معرفة مسألتين هما محل خلاف بين الفقهاء؛ الأولى: حكم وقف المنافع، والثانية حكم الوقف المؤقت بزمن معين.

المسألة الأولى: حكم وقف المنافع:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية وقف الأعيان التي ينتفع بها على الدوام؛

---

(١) انظر: وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي، للصمادي (ص٣١)، نوازل الوقف، للسلطان (ص١٩٠)، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، للمشيقح (٥٧٥/١)، القرار الأول والثاني من قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، والمنعقد في تاريخ ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ، في دولة الكويت، نقلًا عن الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، للمشيقح (١/ ٥٧٥-٥٧٦).

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري (٣٩٩/٨-٤٠٠)، أبحاث في حق المؤلف، عبدالرشيد مأمون (ص١٠٩)، نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية والصادر بمرسوم ملكي رقم [م/٤١] في رجب لعام ١٤٢٤هـ (ص٣٨)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، سيتي محمود، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر (١٧٢/٤)، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، عادل عبدالقادر قوته، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسعَ عشرَ (٢١٩/٤)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص٣٦٢)، وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي، للصمادي (ص٤٧).

(٣) وسيأتي عرض كلام الفقهاء وأهل القانون في المبحث الثالث من هذا البحث بإذن الله.

كالعقارات[١].

واختلفوا في وقف المنافع وحدها دون أعيانها، على قولين[٢]:

القول الأول: لا يجوز وقف المنافع وحدها مستقلةً عن العين، وبهذا قال جمهور الفقهاء؛ من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول عند المالكية[٦].

القول الثاني: يجوز وقف المنافع وحدها مستقلةً عن العين، وهو مذهب المالكية[٧]، واختيار بعض الحنابلة[٨] [٩].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول، القائلون بعدم جواز وقف المنافع مستقلةً عن الأعيان، بأدلة، منها:

الدليل الأول: استدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أصاب عمر بخيبرَ أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصَبْت أرضًا لم أُصِبْ مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[١٠].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢٠٢/٥)، منح الجليل (١٠٨/٨)، نهاية المحتاج (٣٦٠/٥)، كشاف القناع (٢٤٣/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، البحر الرائق (٢٠٤/٥)، تحفة المحتاج (٢٣٧/٦)، مغني المحتاج (٥٢٦/٣)، الشرح الكبير للدردير (٧٦/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٠/٢)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (ص٢٤٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، البحر الرائق (٢٠٤/٥).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٢٣٧/٦)، مغني المحتاج (٥٢٦/٣)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٠).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤٠٠/٢)، كشاف القناع (٢٤٤/٤).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٢٠/٦).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٢٠/٦)، الشرح الكبير، للدردير (٧٦/٤).

(٨) انظر: اختيارات شيخ الإسلام، للبعلي (ص٢٤٨).

(٩) وهذا هو اختيار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وذلك في قراره رقم: ١٨١ (٧/١٩) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، حيث جاء فيه: "يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعًا".

(١٠) انظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يُكتَب (١٢/٤)، برقم [٢٧٧٢]، صحيح =

وجه الدلالة: إن الوقف إنما يقصد للتأبيد والاستمرار، والمنافع لا يمكن تحبيسها للوقف؛ لأنها تفنى وتزول شيئًا فشيئًا[١].

يمكن أن يناقش: إن الحديث دل على صحة وقف الأعيان، وحبسها، ولم يتعرض لوقف المنافع؛ لا من جهة الصحة، ولا البطلان، فكيف يُجْعَل دليلًا على بطلان وقف المنافع وهي أصلًا لم تُذْكَر ولم يُسَقِ الحديث من أجلها؟!!

الدليل الثاني: إن العين الموقوفة هي أصل الوقف، ورقبته، والمنفعة ما هي إلا فرع لذلك الأصل الموقوف، والفرع لا بد أن يكون تابعًا للأصل؛ فلا يصح وقفه دون أصله[٢].

ونوقش: بأن كون المنفعة تُعَدُّ فرعًا للعين الموقوفة، فهذا لا يمنع من صحة التصرف في المنفعة استقلالًا؛ لأنه إذا قد جاز العقد على المنفعة، والوصية بها، فكذلك يجوز وقفها، ولا فرق[٣].

الدليل الثالث: إن من شروط صحة الوقف، دوام واستمرار الموقوف، ووقف المنافع خلاف ذلك؛ إذْ إنها تُستهْلَك، وتفنى باستيفائها، وهذا ينافي مقتضى الوقف، من كونه تحبيسًا على الدوام[٤].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم باشتراط التأبيد في الوقف؛ لأن من الفقهاء من أجازه مؤبَّدًا ومؤقَّتًا[٥].

الوجه الثاني: مع التسليم باشتراط التأبيد، فإن التأبيد يختلف من جنس لآخر،

= مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف (٣/١٢٥٥)، برقم [١٦٣٢].

(١) انظر: الكافي، لابن قدامة (٢/٢٥٠).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/٥٢٦).

(٣) انظر: أموال الوقف ومصرفه، للعثمان (ص١١١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/٢٥٢)، كشاف القناع (٤/٢٤٣)، مطالب أولي النهى (٤/٢٧٦).

(٥) انظر: الشرح الكبير، للدردير (٤/٧٦)، اختيارات شيخ الإسلام، للبعلي (ص٢٤٨).

وتأبيد المنافع ليس كتأبيد الأعيان؛ لأن المنافع يُتجاوَز ويُغتَفَر فيها، ما لا يُغتَفَر في أعيانها[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول، القائلون بجواز وقف المنافع دون أعيانها، بأدلة، منها:

الدليل الأول: إن منافع الأعيان مقصودة بحد ذاتها، والأعيان لا تُحْبَس إلا لِمَا تحتويه من المنافع، وإذا كانت مقصودةً، فلا فرق بين وقفها أو وقف أعيانها[٢].

ويمكن أن يناقش: إن المنافع وإن كانت مقصودةً بذاتها، إلا أن ذهابها بالاستيفاء، وزوالها شيئًا فشيئًا يُخرِجها عن المعنى المقصود من الوقف، وهو التحبيس.

ويمكن أن يجاب عنه: إن التحبيس خاص فيما يمكن كالأعيان، أما المنافع، فيُغتفَر فيها ما لا يُغتفَر في الأعيان[٣].

الدليل الثاني: استدلوا بعموم الأدلة الدالة على صحة الوقف؛ إذْ إن عمومها يفيد صحة الوقف مطلقًا؛ سواء كانت من الأعيان، أو المنافع[٤].

الدليل الثالث: استدلوا على جواز وقف المنافع، بالقياس على الوصية بالمنافع؛ فإذا كانت الوصية بالمنافع تصح دون العين، فكذلك وقف المنافع دون العين يصح؛ بجامع أن كلًّا منهما من عقود التبرعات[٥].

ونوقش: بعدم التسليم بصحة الوصية بالمنافع؛ لأنها في حكم المعدوم، والمعدوم لا تصح الوصية به[٦].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٤٨٢/٤)، نهاية المحتاج (١٦٧/٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢١٦/٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣١٨/٢).

(٢) انظر: اختيارات شيخ الإسلام، للبعلي (ص٢٤٨).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٤٨٢/٤)، نهاية المحتاج (١٦٧/٤).

(٤) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٥٧١/١).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٧٠/٥)، البناية شرح الهداية (٤٨٢/١٣)، المغني لابن قدامة (٨٢/٦).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٤٨٢/١٣)، المغني لابن قدامة (٨٢/٦).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، القائل بجواز وقف المنافع؛ للأسباب التالية:

أولًا: عدم وجود الدليل الصحيح الصريح في عدم جواز وقف المنافع.

ثانيًا: إن وقف المنافع، هو من قبيل عقود التبرعات، وعقود التبرعات يُغتَفَر ويُتسامَح فيها ما لا يُتسامَح ويُغتفَر في غيرها.

ثالثًا: إن القول بجواز وقف المنافع، يوسع باب الوقف وصوره؛ لأن فيها توسيعًا على الناس، والقول بمنعها يضيِّق صور الوقف بلا جلب مصالح معتبرة، أو دفع مفاسد.

المسألة الثانية: حكم الوقف المؤقت:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الوقف إذا كان بصيغة التأبيد، أو ما يدل عليها[(١)].

واختلفوا في توقيت الوقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن توقيت الوقف لا يصح ويبطل به الوقف، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: أن توقيت الوقف يَبطل به شرط التوقيت، ويصح الوقف، وهو قول لبعض الشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٦/٢١٤)، شرح الخرشي (٧/٩١)، الحاوي الكبير (٧/٥٢١)، الشرح الكبير على المقنع (٦/٢٠٦).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، البحر الرائق (٥/٢١٤).
(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/٥٣٥)، تحفة المحتاج (٦/٢٥٢).
(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٦/٢٠٦)، المبدع (٥/١٦٥)، الإنصاف (٧/٣٥).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/٣٢٥)، مغني المحتاج (٣/٥٣٥).
(٦) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٦/٢٠٦)، المبدع (٥/١٦٥)، الإنصاف (٧/٣٥).

القول الثالث: صحة توقيت الوقف، وهو مذهب المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون إن توقيت الوقف لا يصح ويبطل به الوقف، بأدلة، منها:

الدليل الأول: استدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبتُ أرضًا لم أصب مالًا قط أنْفَس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[٤].

وجه الدلالة: الحديث نص في تحبيس أصل الوقف، والتوقيت ينافي ذلك؛ إذ إنه لو صح التوقيت فيه، لصح بيعه بعد ذلك، وتوريثه[٥].

ونوقش: بأن الحديث لا دلالة فيه على شرط التأبيد[٦]، وإنما يدل على أن هذا هو حكم الوقف ما دام وقفًا، فإذا انتهى زمن الوقف الذي شَرَطه الواقف، عاد إلى أصله؛ من جواز البيع، والهبة، والتوريث.

الدليل الثاني: استدلوا بالإجماع الفعلي عن الصحابة؛ فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه وقت وقفه، أو رجع، أو تصرف فيه[٧].

ونوقش: بأن الذي نقل عن الصحابة من تأبيد الوقف، إنما هو حكاية لوقائعَ في زمنهم كانت فيها تلك الأوقاف مؤبدةً، وليس فيه دليل على منع صحة توقيت الوقف[٨].

(١) انظر: شرح الخرشي (٩١/٧)، التاج والإكليل (٦٤٨/٧).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧)، بحر المذهب، للروياني (٢١٨/٧).
(٣) انظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٠٦/٦)، المبدع (١٦٥/٥)، الإنصاف (٣٥/٧).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للكبيسي (٢٤٥/١).
(٦) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٤٩٠/١).
(٧) انظر: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، للخلال (ص٣١).
(٨) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٤٩٠/١-٤٩١).

الدليل الثالث: إنه لو صح الوقف المؤقت، لتحَوَّل إلى عقد عارية، وهذا لا يصح؛ للفرق بين الوقف والعارية[١].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن الوقف المؤقت يتحول إلى عقد عارية؛ لأن العارية يستفيد منها المُعار الانتفاع مدةَ الإعارة، ولا يملك المنفعة، ولهذا لا يحق له بيع المنفعة، ولا هبَتُها، أما الوقف فهو بخلاف ذلك؛ إذْ إن منفعته مملوكة للموقوف عليه حال الوقف.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون إن توقيت الوقف يَبْطل به شرط التوقيف، ويصح الوقف، بأدلة، منها:

الدليل الأول: استدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضًا لم أُصِب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[٢].

وجه الدلالة: الحديث نص في لزوم الوقف؛ فلا يباع، ولا يوهَب، ولا يُورَث[٣]، والقول بالتوقيت ينافي هذا اللزوم[٤]، وعليه فيبقى الوقف لازمًا، ويبطل شرطه الذي ينافيه.

ويمكن أن يناقش: أن وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان وقفًا مؤبَّدًا، ولم يشترط فيه التوقيت، وهذا لا يلزم منه عدم صحة الوقف إذا شرط فيه التوقيت.

الدليل الثاني: قياس الوقف على العتق في بطلان الشرط؛ لأن العتق لا يجوز تعليق انتهائه على شرط؛ فكذلك الوقف؛ بجامع أن كليهما مُسقِط للمِلك[٥].

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٨٦/١١).
(٤) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٤٨٩/١).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٢٥/٥)، الحاوي الكبير (٥٢١/٧).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الوقف قد يدخله شرط التوقيت، ويصح[١]، أما العتق فلا يصح توقيته[٢].

الدليل الثالث: استدلوا بالقياس على الهبة؛ فكما أنه لا يجوز تعليق انتهاء الهبة بشرط معين، فكذلك لا يجوز تعليق انتهاء الوقف بوقت معين؛ لأن كليهما مال يُقصَد منه القربة[٣].

ونوقش: بعدم التسليم؛ لأن تعليق انتهاء الهبة بشرط، جائز عند بعض العلماء، وعليه فلا يصح القياس على هذا الأصل؛ للاختلاف فيه[٤].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بصحة توقيت الوقف، بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الوقف ما هو إلا صدقة من الصدقات التي يُتقرَّب بها إلى الله، وإذا كان صدقةً فإن الإنسان يملك أن يتقرب بها في أي وقت شاء[٥].

ويمكن أن يناقش: أن النص قد جاء بتأبيد الأصل الموقوف، كما في وقف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦]؛ فإنه نص فيه على أنه لا يُباع، ولا يُوهَب، والتوقيت ينافي هذا.

الدليل الثاني: أن حقيقة الوقف هي تمليك المنفعة، أو إعطاء الحق في الانتفاع، والواقف له أن يقيد بشرطه أوجه الانتفاع، ومن تلك التقييدات تقييد الانتفاع بوقت معين[٧].

---

(١) انظر: شرح الخرشي (٩١/٧)، المبدع (١٦٥/٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٥٠/١٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٧١٠/٥)، الإنصاف (١٥٥/٨)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١٦/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للكبيسي (٢٤٨/١)، الحاوي الكبير (٥٢١/٧).

الدليل الثالث: القياس على جواز وقف بعض المال؛ لأنه إذا جاز وقف بعض المال، جاز الوقف في بعض الزمان[1].

الدليل الرابع: إن الأحاديث والوقائع التي حُكِيَت عن الصحابة في تأبيد الوقف، هي قضايا ووقائع كان الوقف فيها مؤبدًا، وقد ارتضى الواقفون ذلك، وهذا لا يدل على عدم جواز توقيت الوقف[2].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث، القائل بصحة الوقف المؤقت، وذلك للأسباب التالية:

أولًا: وجاهة أدلة هذا القول، وسلامتها في الغالب من المناقشة القادحة.

ثانيًا: عدم وجود دليل صريح في منع توقيت الوقف.

ثالثًا: إن الوقف المؤقت بر وإحسان، ولا مفسدة فيه، وإذا كان لا مفسدة فيه، فالواجب اعتباره وجوازه، وخصوصًا أنه من أعمال الخير، والبر، ومصلحته متحققة.

وإذا تقرر القول برجحان صحة وقف المنافع، وصحة الوقف المؤقَّت، فإنه يجوز وقف الحقوق المعنوية؛ سواء قلنا إنها من قبيل المنافع المؤقَّتة، أو من قبيل المنافع فقط.

وعليه فيجوز لأصحابها ومُلَّاكها، وقفها، وتحبيس منافعها على أي جهة من جهات البر، وهذا هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعةَ عشْرَةَ؛ حيث جاء في قراره ما نصه:

"بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/٥٢١).

(٢) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للكبيسي (١/٢٤٨).

والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولًا: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى، مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانيًا: وقف الأسهم، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، ووحدات الصناديق الاستثمارية:

١. إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف، مطلقة، يندرج فيها المؤبَّد والمؤقت، والمفرز والمُشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع، وهو موسع، ومُرغَّب فيه.

٢. يجوز وقف أسهم الشركات المباحِ تملُّكُها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتَبرَة شرعًا"[(١)].

المطلب الثاني
الحكم الشرعي لوقف المُشاع من الحقوق المعنوية

صورة المسألة:

أن يقوم عدة أشخاص باختراع أو ابتكار شيء معين، ثم يقوم أحد هؤلاء المخترعين بوقف حصته وحقه من الأرباح، من ذلك المخترع أو المبتكر على جهة معينة، فما حكم هذا الوقف الصادر من هذا الشخص دون بقية الشركاء؟

وهذه المسألة يسميها الفقهاء وقف المُشاع، وذلك؛ لأن هؤلاء الشركاء يملكون حقًّا مُشاعًا بينهم، فقام أحدهم بوقف حقه الخاص من ذلك المُشاع.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

والْمُشاع هو: "ما تعلقت الملكية فيه بجزء نسبي غير محدد، من شيء مملوك لأكثر من واحد"[١].

ووقف الْمُشاع هو مما اختلف فيه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة وقف الْمُشاع مطلقًا؛ سواء كان مما يقبل القسمة، أو لا، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول لبعض الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

القول الثاني: عدم صحة وقف الْمُشاع إذا كان مما لا يقبل القسمة، والفرز، وهو قول لبعض المالكية[٦].

القول الثالث: يصح وقف الْمُشاع إذا كان مما لا يقبل القسمة، ولا يصح إذا كان مما يقبل القسمة، وبهذا قال بعض الحنفية[٧].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بصحة وقف الْمُشاع مطلقًا، بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر، قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أُصِب مالًا قط أعجب إليَّ منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها، وسبِّلْ ثمرتها»[٨].

---

(١) أحكام الوقف في الفقه والقانون، محمد سراج (ص٦٩).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤٥٧/٢)، تحفة المحتاج (٢٣٨/٦)، مغني المحتاج (٥٢٥/٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٨/٧)، كشاف القناع (٢٤٣/٤)، الكافي، لابن قدامة (٢٥٠/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤٢/٣)، البناية شرح الهداية (٤٣٢/٧).

(٥) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢٧٩/٧)، مواهب الجليل (١٨/٦-١٩).

(٦) انظر: شرح الخرشي (٧٩/٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢٦٤/٢).

(٧) انظر: البحر الرائق (٢١٣/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٤٨/٤).

(٨) سبق تخريجه.

والحديث أصله في الصحيحين بدون ذكر أن الوقف كان من قَبيل الأسهم، وقد سبق تخريجه من الصحيحين، والحديث بلفظ الأسهم قد صححه الألباني في إرواء الغليل (٣١/٦).

وجه الدلالة: إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب من الرسول ﷺ أن يقف أسهمه التي بخيبر، ولم يأمره الرسول ﷺ بقسمتها، مع أنها سهام مشاعة، فدل ذلك على جواز وقف المشاع[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا يحتمل أن عمر وقف الأسهم قبل القسمة، ويحتمل بعدها، وما دام أنه محتمل، فلا يكون فيه حجة مع هذا الاحتمال[٢].

وأجيب عنه: أن هذا الاحتمال مردود؛ لأن عمر نص في وقفه على المائة سهم التي له بخيبر، وهذا يُشعِر بأنها مشاعة غير مقسومة، وهذا هو الظاهر المتبادر من لفظ الحديث[٣].

الوجه الثاني: قال ابن حجر: "لم أجد صريحًا أن المائة سهم كانت مشاعةً، بل في مسلم ما يُشعِر بغير ذلك، فإنه قال: إن المال المذكور يقال له ثمغ[٤]، وكان نخلًا"[٥].

وأجيب عنه: أن ثمغ غير المائة سهم التي وقفها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦]، وقد أخرج أبو داود في سننه ما يدل على أن ثمغ ليست هي المائةَ سهم[٧].

---

(١) انظر: أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، للسلطان (٥٤٢/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، للسلطان (٥٤٢/١).

(٣) انظر: إعلاء السنن (١٥٣/١٣).

(٤) هو مال كان لعمر بن الخطاب بالمدينة، فوقفه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٢/١).

(٥) التلخيص الحبير (١٦٠/٣).

(٦) انظر: إعلاء السنن (١٥٣/١٣).

(٧) وهذا نص ما أخرجه أبو داود في سننه: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغًا وصرمة بن الأكوع، والعبدالذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع، ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل، والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقًا منه". انظر: سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (١١٧/٣)، برقم [٢٨٧٩].

الدليل الثاني: استدلوا بحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر ببناء المسجد، وقال: «يا بَنِي النجار، ثامنوني بحائطكم هذا» قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»[(١)].

وجه الدلالة: إن الرسول ﷺ قَبِلَ وقف بني النجار لحائطهم؛ ليكون مسجدًا، مع أن ملكهم للحائط كان ملكًا مشاعًا، ومع هذا أجاز الرسول ﷺ فعلهم، فدل هذا على جواز وقف المُشاع[(٢)].

ويمكن أن يناقش: إن وَقْفَ بني النجار لحائطهم، هو وقف لجميع الملك المُشاع، وعليه فلا يكون دليلًا على وقف بعض المشاع.

الدليل الثالث: استدلوا بحديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة توبته، أنه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله، وإلى رسوله ﷺ، قال الرسول ﷺ: «أمسِكْ عليك بعض مالك؛ فهو خير لك»، قلت: فإني أُمسِك سهمي الذي بخيبر[(٣)].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: "فإنه ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله، وإمساك بعض ماله، من غير تفصيل بين أن يكون مقسومًا، أو مُشاعًا، فيحتاج من منع وقف المُشاع إلى دليل المنع، والله أعلم"[(٤)].

ونوقش: بأن هذا العمل الذي كان من كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان من قبيل الصدقة بماله، ولم يكن مقصوده الوقف[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الأرض للمسجد (١٢/٤) برقم [٢٧٧٤]، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد الرسول (٣٧٣/١)، برقم [٥٢٤].

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣٣/٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله (٧/٤)، برقم [٢٧٥٧]، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢١٢٠/٤)، برقم [٢٧٦٩].

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٣٨٦/٥).

(٥) انظر: عمدة القاري (٥٥/١٨)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٦٨/٢)، نيل الأوطار (٢٨٨/٨).

الدليل الرابع: استدلوا بالإجماع على صحة بيع المشاع[١]، وما جاز بيعه صح وقفه[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بعدم صحة وقف المُشاع إذا كان مما لا يقبل القسمة والفرز، بما يلي:

استدلوا بوجود الضرر على الشريك؛ لأنه يتعذر عليه البيع، ولو حصل فساد في المُشاع، فإنه لا يجد من يصلح ذلك الفساد معه[٣].

ونوقش: بعدم التسليم بعدم قدرة الشريك على بيع المُشاع؛ لأن بيع الشريك لنصيبه من المُشاع، هو مما نقل الاتفاق على جوازه، وصحته[٤].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائلون يصح وقف المُشاع إذا كان مما لا يقبل القسمة، ولا يصح إذا كان مما يقبل القسمة، بأدلة، منها:

الدليل الأول: القسمة تُعَدُّ بيعًا، وبيع الموقوف لا يجوز، وعليه فلا يصح وقف ما يقبل القسمة[٥].

ونوقش: بأن القسمة إفراز وتمييز، وليست بيعًا[٦].

الدليل الثاني: أن الشيوع هنا يخل بالقبض والتسليم، والقبض شرط لجواز

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣٣/٢٩)، المجموع، للنووي (٢٥٦/٩).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥١٩/٧)، التذكرة في الفقه الشافعي، لابن الملقن (ص٨٤)، بحر المذهب، للروياني (٢١٦/٧)، المغني، لابن قدامة (٣٦/٦).
(٣) انظر: الذخيرة (٣١٤/٦)، مواهب الجليل (١٨/٦).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣٣/٢٩)، المجموع، للنووي (٢٥٦/٩).
(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٨٦/٥).
(٦) انظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (٣٣١/٢)، المغني، لابن قدامة (٣٧/٦)، القواعد، لابن رجب (ص٤١٢).

الوقف، وكذلك ما يتم به القبض، وهو كونه مقسوما؛ لأن تمام القبض فيما يحتمل القسمة، يكون بالقسمة، قياسًا على الصدقة المنفذة[١].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم أن القبض شرط لصحة الوقف، بل يصح الوقف ولو لم يخرج عن يد الواقف؛ لقصة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وقفه؛ فإن الرسول ﷺ لم يأمره بالإقباض[٢].

الوجه الثاني: مع التسليم باشتراط القبض، فإن قبض كل شيء بحسبه، وقبض المُشاع بما يناسبه، ممكن، وواقع[٣].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بصحة وقف المُشاع مطلقًا؛ سواء كان مما يقبل القسمة، أوْ لا، وذلك للأسباب التالية:

أولًا: إن هذا القول هو القول الموافق للسنة الصحيحة الصريحة.

ثانيًا: إن أدلة المخالفين ضعيفة، ولم تسلم في الغالب من الاعتراضات والمناقشات.

ثالثًا: إن القول بجواز وقف المُشاع فيه فتح لأبواب الخير، وتوسيع لصور الوقف، كما أن وقف المُشاع مصلحته متحققة، ومفسدته منتفية، وما كان كذلك، فالقول بجوازه هو الأولى.

وإذا تقرر هذا، فإن الحقوق المعنوية المُشاعة بين أكثر من شخص، يجوز لأحدهم أن يقف نصيبه من هذا المُشاع، وذلك لرجحان القول القائل بجواز وقف المشاع، والله أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط (٣٧/١٢)، فتح القدير، لابن الهمام (٢١١/٦).

(٢) انظر: الأم، للشافعي (٦١/٤)، الحاوي الكبير (٥١٤/٧).

(٣) انظر: الذخيرة (٣١٤/٦).

المطلب الثالث
ضوابط وقف الحقوق المعنوية

وقف الحقوق المعنوية لا بد له من ضوابط تحكم جوازه، وتجعله في دائرة الوقف المشروع، وهذه الضوابط في جملتها هي من لوازم صحة الوقف، ولهذا سأذكر في هذا المطلب ما وقفْتُ عليه من الضوابط التي يجب توفرها في وقف الحقوق المعنوية، وهي كالآتي:

الضابط الأول:

أن يكون الواقف للحقوق المعنوية، جائزَ التصرف، وهو المُكلَّف الرشيد؛ فلا يصح من غير مكلَّف رشيد؛ كالصغير، أو السفيه، أو المجنون، وذلك لأنه تصرُّف مالِيٌّ؛ فلا بد فيه من تحقق الأهلية[1].

الضابط الثاني:

أن يكون الواقف للحقوق المعنوية مالكًا لما يقفه حال الوقف؛ فلا بد أن يكون مالكًا لعين الحق المعنوي، وعوائدها المالية؛ لأنه إذا لم يكن يملكها، فإنه لا يمكنه التصرف فيها، ومن جملة التصرف الوقف[2].

الضابط الثالث:

أن يكون وقف الحقوق المعنوية على جهة بر وإحسان[3]، وذلك لأن الوقف قربة،

(١) وذلك لأن من شروط صحة الوقف عند الفقهاء أن يكون الواقف جائز التصرف. انظر: بدائع الصنائع (١٧١/٧)، مواهب الجليل (٢٤١/٤)، مغني المحتاج (٣٣٢/٢)، كشاف القناع (٤٥٨/٣).

(٢) لأن من شروط صحة التصرفات المالية -والوقف من جملتها- أن يكون المتصرف مالكًا لما يتصرف فيه. انظر: شرح الخرشي (١٦٨/٨)، روضة الطالبين (٣٥٥/٣)، كشاف القناع (٣٦٧/٤).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٣٥٣/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤٦/٣)، الجوهرة النيرة (٣٣٥/١)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٩٦٤/٣)، شرح الخرشي (٨١/٧)، الحاوي الكبير (٥٢٤/٧)، نهاية المطلب (٣٦٩/٨)، الوسيط، للغزالي (٢٤١/٤)، المغني، لابن قدامة (٣٧/٦)، الشرح الكبير على المقنع (١٩٢/٦)، الإنصاف (١٣/٧)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/٣١-٣٠).

وصدقة؛ فلا يصح وقف الحقوق المعنوية على جهات مُحرَّمة؛ كدور اللهو، ودور الخمر، وغير ذلك؛ لأن هذا يخرجها عن دائرة الوقف المشروع[١].

الضابط الرابع:

عدم تصرف صاحب الحق المعنوي فيما وقفه منها؛ فلا يصح تصرفه بالبيع، أو الهبة، أو الرهن؛ لأن الحقوق المعنوية بمجرد وقفها، أصبحت مشغولةً؛ فلا تُشغَل بغير الوقف، ولأن الحقوق المعنوية بمجرد وقفها قد خرجت من ملك صاحبها، فلا يحق له الاعتياض عنها بأيِّ تصرُّف كان[٢].

الضابط الخامس:

أن وقف الحقوق المعنوية ينتهي بانتهاء مدتها، وهذا على القول بأنها محددة بفترة زمنية معينة، وهو محل اتفاق بين القوانين المعاصرة، وقال به بعض الفقهاء، أما على قول من يرى أنها غير محددة بزمن معين، فإنه لا يرد عليهم هذا الضابط[٣].

الضابط السادس:

أن يكون وقف الحقوق المعنوية على جهة معينة غير الواقف، وهذا الشرط أشار

---

(١) انظر: وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي (ص٤٧).

(٢) وذلك لأن اشتراط التصرف في الموقوف، ينافي مقتضى الوقف. انظر: أحكام الوقف، للخصاف (ص٢١)، شرح الخرشي (٣٢/٧)، الحاوي الكبير (٥٣٢/٧)، روضة الطالبين (٣٢٨/٥___٣٢٩)، الإنصاف (٥٧/٧)، كشاف القناع (٢٥١/٤).

(٣) وسيأتي مزيد من البيان في مدة انتهاء وقف الحقوق المعنوية في المبحث الثالث من هذا البحث. انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري (٣٩٩/٨___٤٠٠)، أبحاث في حق المؤلف، عبدالرشيد مأمون (ص١٠٩)، نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية والصادر بمرسوم ملكي رقم [م/٤١] في رجب لعام ١٤٢٤هـ (ص٣٨)، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، سيتي محمود، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر (١٧٢/٤)، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، عادل عبدالقادر قوته، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر (٢١٩/٤)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص٣٦٢)، وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي، للصمادي (ص٤٧).

إليه بعض الباحثين المعاصرين[1]، وأصله هو ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم الوقف على النفس[2]، والأظهر جواز ذلك، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في وجهة القول بصحة الوقف على النفس: "فإن الواقف أخرج رقبة الوقف لله، وجعل نفسه أحد المستحقين للمنفعة مدة حياته، فإن لم يكن أولى من البطون المرتبة، فلا يكون دون بعضهم؛ فهذا محض القياس"[3].

(١) انظر: وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي (ص٤٧).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٣٦٣/٢)، بدائع الصنائع (٢١٩/٦)، فتح القدير، لابن الهمام (٢٢٧/٦)، طرح التثريب (١٤٨/٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١١٦/٤)، المغني، لابن قدامة (١٠/٦)، الإنصاف (١٦/٧-١٨).

(٣) إعلام الموقعين (٢٨٩/٣).

المبحث الثاني
نظارة وقف الحقوق المعنوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف نظارة وقف الحقوق المعنوية لغةً واصطلاحًا

الناظر لغةً:

هو الحافظ للشيء، والنظارة الحفظ والرعاية، ومنه قولهم: ناظر الزرع والنخل، أي: حافظهما، والقائم على رعايتهما[1].

الناظر اصطلاحًا:

هو من تكون له الولاية، والإدارة، والتنظيم للوقف، فيتولى إصلاحه، وتعميره، وتوزيع غلته على الجهات المستحقة، وتنفيذ ما يكون للواقف من شروط على هذا الوقف، ويسمى أيضا المتولي للوقف، والقيِّم عليه[2].

وبناءً على هذا، فإن الناظر في وقف الحقوق المعنوية، هو من تجعل له ولاية النظر في إدارة وتنظيم شؤون وقف الحقوق المعنوية، فيتولى توزيع الغَلَّة على المستحقين لها، وإصلاح ذلك الوقف إن كان محلًّا للإصلاح؛ كالمخترعات، والمبتَكَرات، مع الالتزام بما يمليه عليه واقف تلك الحقوق من الشروط، ما لم تكن مخالفةً للشرع.

---

(١) انظر: لسان العرب (٢١٨/٥)، مادة [فصل النون]، الصحاح، للجوهري (٨٢٠/٢)، مادة [نظر].

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٨/٤).

المطلب الثاني
ولاية نظارة وقف الحقوق المعنوية

يمكن تقسيم نظارة وقف الحقوق المعنوية بالنسبة للجهة التي تقوم بها، إلى قسمين، كالآتي:

القسم الأول: أن يتولى واقف الحقوق المعنوية نظارة وقفه.

القسم الثاني: أن يتولى نظارة وقف الحقوق المعنوية شخص غير الواقف.

القسم الأول: وهو ولاية واقف الحقوق المعنوية نظارةَ وقفه:

فهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون واقف الحقوق المعنوية قد اشترط الولاية لنفسه:

مثاله المؤلف أو المخترع إذا قام بوقف حقوق مؤلفاته أو مخترعاته على فئة من الناس أو على جهة خيرية معينة ثم اشترط أن ولاية حقوق وقف هذه المؤلفات أو المخترعات تكون لنفسه فهو الذي يقوم عليها مباشرة.

فإذا كان قد اشترط رعاية وقفه بنفسه، والقيام على شؤونه ومصالحه، فهل يكون هذا الحق ثابتًا له؟ أم لا؟

هذه المسألة مبنية على كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم اشتراط الواقف نظارةَ وقفه، وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال، كالآتي:

القول الأول: يصح أن يَشترط الواقفُ نظارةَ وقفه لنفسه، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٩/٤)، العناية شرح الهداية (٢٣٠/٦)، الهداية شرح البداية (٢٠/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٤٦/٥/٥)، تحفة المحتاج (٢٨٥/٦-٢٨٦)، مغني المحتاج (٥٥٢/٣).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢٧٢/٤)، الإنصاف (٦٠/٧).

القول الثاني: لا يصح للواقف أن يشترط نظارة وقفه لنفسه، وهذا قول عند الحنفية[١].

القول الثالث: لا يصح للواقف أن يشترط نظارةَ وقفه لنفسه إلا إذا كان وقفه على محجور، فيصح، وهذا مذهب المالكية[٢].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون إن الواقف إذا اشترط ولايةَ ونظارةَ وقفه، فإن ذلك يصح، بأدلة، منها:

الدليل الأول: استدلوا بعموم الأدلة على اعتبار شروط الواقف، كما في حديث وقف عمر؛ حيث جاء فيه "فتصدق بها عمر، أنه لا يُباع، ولا يُوهَب، ولا يُورَث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جُناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم، غير متمَوِّل"[٣].

فمفهوم هذا الدليل وأمثاله، يدل على اعتبار شروط الواقف، ومن جملة تلك الشروط، أن يجعل ولاية النظر على الوقف له[٤].

الدليل الثاني: استدلوا باتفاق الصحابة على أن الواقف إذا جعل النظر له على وقفه مدةَ حياته ثم من بعده لغيره صح ذلك[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الاتفاق محل نظر؛ إذْ إنه لو كان اتفاقًا بين الصحابة، لم يَسُغْ لأحد المخالفة بعد ذلك.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٦/٢٣١)، فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٣١).
إلا أنّ بعض الحنفية قال إذا سلم الواقف وقفه للمتولي، ثم عاد وأخذه منه، فيصح حينئذ. انظر: تبيين الحقائق (٣/٣٢٩).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٦/٢٥)، شرح الخرشي (٧/٨٤)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/٨١)، الذخيرة (٦/٣٢٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٧٩)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٦)، المغني (٦/٣٩).

(٥) إعلام الموقعين (٣/٢٨٨).

الدليل الثالث: أن غير الواقف لا يمكنه تَوَلِّي شؤون الوقف إلا بشرط من الواقف نفسه، فإذا كانت تصح ولايته لغيره بشرطه، فلِمَ لا يصح أن يتولى هو بنفسه شؤون وقفه بشرطه؟[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون إن الواقف إذا اشترط ولايةَ ونظارةَ وقفه، فإن ذلك لا يصح بما يلي:

أن الأصل في الوقف هو تسليمه، وإخراجه عن يد الواقف، وإذا شرط الواقف الولاية على وقفه، فإنه لم يسلمه، ولم يصدق عليه أنه أخرج العين عن يده، وعليه فلا يصح وقفه[٢].

ونوقش: بعدم التسليم أن شرط الحيازة، وإخراج العين الموقوفة عن يد الواقف، شرط لصحة الوقف؛ لأن الوقف يصح ولو لم تخرج العين عن يد الواقف[٣].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائلون لا يصح للواقف أن يشترط نظارةَ وقفه إلا إذا كان على محجور، بما يلي:

أن صحة اشتراط النظارة للواقف إذا كان وقفه على محجور، أن ذلك اشتراط لما يوجِبه الحكم له، واشتراط ما يوجبه الحكم لا وجه لكراهيته[٤].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بصحة اشتراط الواقف الولايةَ والنظارةَ على وقفه؛ للأسباب التالية:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/٣٢٩)، البحر الرائق (٥/٢٤٤).

(٢) انظر: شرح السير الكبير (٥/٢١١).

(٣) انظر: الأم، للشافعي (٤/٦١)، الحاوي الكبير (٧/٥١٤).

(٤) البيان والتحصيل، لابن رشد (١٢/٢٤٥).

أولًا: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وسلامتها في الغالب من المعارضة القادحة.

ثانيًا: ضعف أدلة المخالفين، ومناقشتها.

ثالثًا: أن هذا القول هو المنقول عن الصحابة -رضوان الله عليهم-؛ فإنهم كانوا يتولَّون أوقافهم بأنفسهم، والعمل إذا كان موافقًا لما كان عليه الصحابة، فالقول به يكون هو الأولى[1].

وإذا تقرر هذا، فإن واقف الحقوق المعنوية يصح له القيام على نظارة ورعاية شؤون وقفه إذا كان قد اشترط أن نظارة وولاية وقفه تكون له.

الحالة الثانية: ألَّا يكون واقف الحقوق المعنوية قد اشترط الولاية والنظارة لنفسه:

مثل أن يقوم إنسان باختراع جهاز معين، ثم تترتب له على هذا الاختراع حقوق وامتيازات معينة، فيقوم بوقف هذه الحقوق والامتيازات على جهة خيرية معينة، ولكن لا يشترط ولاية هذا الوقف وهذا الحقوق لنفسه، بل يكون وقفه لها دون اشتراط للولاية، فهل يستحق بعد ذلك ولاية هذا الوقف بنفسه والقيام على مصالحه مع أنه لم يشترط ذلك عند وقف هذه الحقوق؟

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الواقف إذا وقف شيئًا لله ولم يشترط ولاية ونظارة هذا الوقف لنفسه، هل تصح منه الولاية بعد ذلك أم لا تصح؟ اختلفوا على قولين، كالآتي:

القول الأول: أن الواقف يملك حق النظر، والقيام على شؤون وقفه، وإن لم يشترط ذلك، قال به أبو يوسف من الحنفية[2]، وبعض الشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: أن الواقف لا يملك حق النظر والقيام على شؤون وقفه إذا لم

---

(١) انظر: الأم، للشافعي (٤/٥٥)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/٢٨٨).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٦/٢٣٠)، الفتاوى الهندية (٢/٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٧٩).

(٣) انظر: المهذب (٢/٣٣٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/٢٨٩)، روضة الطالبين (٥/٣٤٧).

(٤) انظر: المغني (٦/٣٩)، الإنصاف (٧/٦٩).

يشترط ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية[١]، وهو المذهب عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون إن الواقف يملك النظر والولاية على شؤون وقفه وإن لم يشترط ذلك، بما يلي:

أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يتولَّون إدارة شؤون أوقافهم بأنفسهم، فدل هذا على أنه يجوز للواقف أن يتولى نظارة وقفه بنفسه؛ شرط ذلك عند الوقف، أو لم يشرطه[٥].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون إن الواقف لا يملك النظر والولاية على شؤون وقفه إذا لم يشترط ذلك، بما يلي:

أن الملك في الوقف لله -تعالى-، فإذا كان الواقف لم يشترط حق الولاية والنظر، فلا يكون له الحق في ذلك[٦].

ويمكن أن يناقش: بأن نظارة الواقف للوقف ليس فيها تملُّك للوقف، وإنما هي رعاية، وإصلاح للوقف؛ فلا تعارض بينها وبين ملك الله للوقف.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل إن الواقف يملك الولاية والنظارة على وقفه، وإن لم يشترط ذلك؛ للأسباب التالية:

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٦/٢٣٠)، الفتاوى الهندية (٢/٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٧٩).
(٢) انظر: مواهب الجليل (٦/٣٧)، الشرح الكبير، للدردير (٤/٨٨)، شرح الخرشي (٧/٩٢).
(٣) انظر: أسنى المطالب (٢/٤٧١)، مغني المحتاج (٣/٥٥٢)، تحفة المحتاج (٦/٢٨٦).
(٤) انظر: المغني (٦/٣٩)، الإنصاف (٧/٦٩).
(٥) انظر: الأم، للشافعي (٤/٥٥)، إعلام الموقعين (٣/٢٨٨).
(٦) انظر: أسنى المطالب (٢/٤٧١).

أولًا: قوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة المخالفين.

ثانيًا: أن هذا هو عمل الصحابة -رضوان الله عليهم-؛ فإنهم كانوا يتولَّون شؤون أوقافهم بأنفسهم، ولم ينقل عنهم أن ذلك لا يصح إلا بالشرط.

ثالثًا: أن الأصل في النظر أنه ملك للواقف، ولهذا صح أن يشترطه لغيره، وإذا صح شرطه لغيره، فهذا يدل على أنه ملكه، وهو أولى به.

رابعًا: أن تولِّيَ الواقف نظارة وقفه، هذا أكمل في رعاية مصالح الوقف؛ لأن غيره لن يكون أحرص منه على وقفه.

وبناءً على هذا، فإن واقف الحقوق المعنوية له الحق في تولي نظارة وقفه لهذه الحقوق، والقيام على شؤونها، ورعايتها؛ سواء شرط ذلك لنفسه، أو لم يشرطه.

القسم الثاني: ولاية نظارة وقف الحقوق المعنوية من شخص غير الواقف:

يمكن تقسيم كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم ولاية غير الواقف لشؤون الوقف، إلى حالتين، كالآتي:

الحالة الأولى: أن يعين الواقف ناظرًا للوقف من غير الموقوف عليهم:

مثاله أن يقوم المخترع أو المنتج للبرامج الحاسوبية بوقف حقوق هذا المخترع أو حقوق هذه البرامج الحاسوبية التي انتجها على مجموعة من الفقراء، ثم يعين لوقف هذه المخترعات أو البرامج ناظرا من غير الفقراء الموقوف عليهم، بحيث يقوم هذا الناظر على رعاية شؤون هذا الوقف وإدارة مصالحة.

في هذه الحالة اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الواقف إذا شرط نظارة وقفه لشخص معين، فإن هذا الشرط يصح، ويجب اتباع شرطه هذا، وعدم مخالفته[1].

ومستند هذا الاتفاق، هو فعل الصحابة -رضوان الله عليهم-؛ فإن عمر بن

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصاف (ص٢٠٢)، البحر الرائق (٢٤٤/٥)، مواهب الجليل (٣٧/٦)، أسنى المطالب (٤٧١/٢)، المغني، لابن قدامة (٣٩/٦).

الخطاب جعل ولاية وقفه إلى ابنته حفصة؛ فإنه قال في وقفه: "من عمر بن الخطاب في ثمغ والمائة الوسق التي أطعمنيها رسول الله ﷺ من أرض خيبر، إني حبست أصلها، وجعلت ثمرتها صدقةً لذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والمقيم عليها، أن يأكل أو يؤكِلَ صديقًا لا جُناح، ولا يُباع، ولا يُوهَب، ولا يُورَث، ما قامت السماوات والأرض، جعل ذلك إلى ابنته حفصة، فإذا ماتت، فإلى ذي الرأي من أهلها"(١).

وكذلك يدل على هذا أدلة اعتبار شروط الواقف؛ لأن شروط الواقف إذا كانت معتبرةً في مصارف الوقف، وجهات الاستحقاق، فيجب اعتبارها في نظارة الوقف، ورعاية مصالحة(٢).

وبناءً على هذا، فإن واقف الحقوق المعنوية يملك إعطاء ولاية ونظارة وقفه في الحقوق المعنوية، لمن شاء، إذا كان قد شرط ذلك عند وقف هذه الحقوق المعنوية.

الحالة الثانية: إذا لم يعين الواقف ناظرًا للوقف فهل تكون الولاية حقًّا للموقوف عليه:

مثاله نفس المثال الذي تقدم في الحالة الأولى إلا أنه يختلف عنه في أن واقف هذه المخترعات أو البرامج الحاسوبية لم يعين أي شخص يقوم بنظارة هذا الوقف وإدارة شؤونه ومصالحة، فهل يحق في هذه الحالة للفقراء الموقوف عليهم القيام على نظارة هذا الوقف والعناية بمصالحة حتى وإن لم يعين لهم الواقف ذلك عند وقفه لهذه الحقوق؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق الفقهاء على أن الموقوف عليه إذا كانوا جهةً غير محصورة؛ كالفقراء والمساكين، أو جهةً لا تملك كالمساجد، فإن الموقوف عليه ليس له الحق في

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس (٣٤١/٥)، برقم [٤٤٢٥]، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات (٢٦٤/٦).
والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠/٦).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤٧١/٢)، مغني المحتاج (٥٥٢/٣)، المغني، لابن قدامة (٣٩/٦).

الولاية على الوقف[١].

ثانيًا: واتفقوا على أن الموقوف عليه إذا كان محجورًا عليه؛ لصغره، فإنه لا ولاية له على الوقف[٢].

ثالثًا: واتفقوا على أن الواقف إذا جعل ولاية وقفه لشخص أجنبي، فإن الموقوف عليه لا حق له في الولاية[٣].

واختلفوا في الموقوف عليه إذا كان مُعيَّنًا محصورًا، وكان أهلًا للولاية، وكان الواقف لم يشترط النظر لنفسه، ولا لغيره، هل يملك الولاية على الوقف؟ أوْ لا؟ اختلفوا في ذلك على قولين، كالآتي:

القول الأول: أن الموقوف عليه ليس له الحق في ولاية الوقف إلا بالشرط، وهذا مذهب الحنفية[٤]، ومشهور مذهب الشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: أن الموقوف عليه يملك ولاية الوقف إذا لم يُعيِّن الواقف ناظرًا للوقف، وهذا مذهب المالكية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، للدردير (٤/٨٨)، المغني، لابن قدامة (٦/٣٩)، الإنصاف (٧/٦٩)، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٣/٣٧٥)، النظارة على الأوقاف، عبدالرحمن الجريوي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد [٢٥]، ٢٠١٥م (ص٤٢٠-٤٢١).
قال المرداوي في الإنصاف (٦/٣٩-٤٠): «محل الخلاف: إذا كان الموقوف عليه معينًا، أو جمعًا محصورًا، فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين؛ كالفقراء، والمساكين، أو على مسجد، أو مدرسة، أو قنطرة، أو رباط، ونحو ذلك، فالنظر فيه للحاكم، قولًا واحدًا".

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٢/٤٠٨)، الشرح الكبير، للدردير (٤/٨٨)، أسنى المطالب (٢/٤٧١)، كشاف القناع (٤/٢٧٢).

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، للخصاف (ص٢٠٢)، البحر الرائق (٥/٢٤٤)، مواهب الجليل (٦/٣٧)، أسنى الطالب (٢/٤٧١)، المغني، لابن قدامة (٦/٣٩).

(٤) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/٧٥١)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٠٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥/٣٤٧)، أسنى المطالب (٢/٤٧١).

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة (٦/٣٩)، قواعد ابن رجب (٣/٣٥٩)، الإنصاف (٧/٦٩).

(٧) انظر: شرح الخرشي (٧/٩٢)، الشرح الكبير، للدردير (٤/٨٨).

(٨) انظر: المغني، لابن قدامة (٦/٣٩)، قواعد ابن رجب (٣/٣٥٩)، الإنصاف (٧/٦٩).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون إن الموقوف عليه ليس له الحق في ولاية الوقف إلا بالشرط، بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن المِلْك في الوقف خرج عن يد الواقف إلى ملك الله، وإذا كان الملك لله، وجب أن يكون النظر فيه للقاضي، كما في الوقف على المساكين[١].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الوقف على المساكين تكون الجهة فيه غير محصورة، وهذا محل وفاق، أن النظر فيه لا يكون للموقوف عليه[٢]، أما الوقف على معين، فالجهة فيه محصورة، ففرق بينهما.

الدليل الثاني: أن الموقوف عليه أجنبي عن الوقف؛ فلا حق له في التصرف كالولاية على الوقف، وإنما حقه في الغَلَّة فقط[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن ولاية الوقف لا تُمَكِّن صاحبها من التصرف في عين الوقف، وإنما تُمَكِّنه من رعاية مصالح تلك الغَلة التي يُدِرُّها الوقف، وإذا كان هو المستحق لتلك الغَلَّة، فما الذي يمنع من أن يتولى بنفسه شؤونها؟

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون إن الموقوف عليه يملك ولاية الوقف إذا لم يُعيِّن الواقف واليًا للوقف، بأدلة، منها:

الدليل الأول: منفعة الوقف هي ملك للموقوف عليه، وإذا كان يملكها مِلْكَ شؤون النظر فيها، كما هو الحال في ملكه المطلق[٤].

ونوقش: بعدم التسليم بأن الوقف مِلْك للموقوف عليه، بل هو ملك لله تعالى[٥].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٥٥٢/٣)، المغني، لابن قدامة (٣٩/٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير، للدردير (٨٨/٤)، الإنصاف (٦٩/٧).

(٣) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٧٥١/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٥)، المبدع (١٧١/٥).

(٥) انظر: الكافي، لابن قدامة (٢٥٤/٢)، مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام (٢٣١/٣١).

الدليل الثاني: أن الموقوف عليهم هم أحرص من غيرهم على القيام بشؤون الوقف، ورعاية مصالحه؛ لأن منفعته مستحقة لهم، وهم أحرص على تنميتها، وحفظها، بخلاف الأجنبي؛ فإنه قد لا يراعي الوقف، ولا يقوم عليه كما يقوم عليه من يستحقون غَلَّته ومنفعته[1].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، القائل إن الموقوف عليه يستحق النظر والولاية على الوقف إذا لم يُعيِّن الواقف واليًا للوقف؛ للأسباب التالية:

أولًا: لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارضة القادحة.

ثانيًا: ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.

ثالثًا: أن الموقوف عليه هو المستحق لمنفعة الوقف، فيكون هو الأولى برعايته، والقيام على شؤونه.

رابعًا: أن الموقوف عليه إذا جعل النظر له، فإن ذلك يكون أدعى لحرصه، واهتمامه بشؤون الوقف؛ لأنه المالك لغلته، ومنفعته، فيكون أحرص عليه من غيره.

وبناءً على هذا، فإن واقف الحقوق المعنوية إذا كان لم يُعيِّن ناظرًا على وقفه، وكان وقفه على جهة معينة ومحصورة، فإن الموقوف عليهم لهم الحق في رعاية شؤون هذا الوقف، والقيام على مصالحه.

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للكبيسي (١٤٣/٢).

المبحث الثالث

مصارف معاصرة لوقف الحقوق المعنوية، ومدة انتهاء هذا الوقف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مصارف معاصرة لوقف الحقوق المعنوية

لوقف الحقوق المعنوية مصارف كثيرة يمكن أن يجعل هذا الوقف فيها، ومن تلك المصارف ما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مصارف الوقف عمومًا.

والأصل في هذه المصارف، أنها لا تكون إلا على بر ومعروف، ويمكن أن توجد صور وجهات معاصرة تناسب أن تكون مصرفًا لوقف الحقوق المعنوية؛ لأن وجوه البر كثيرة ومتجددة بتجدد حاجات الناس، وتغير أحوالهم.

ولقد كانت الأوقاف في السابق تُصرَف في وجوه متعددة؛ كالمساجد، وحفر الآبار، أو تجعل على الفقراء والمساكين، وكان يفك منها الأسير، وغير ذلك من صور مصارف الوقف قديمًا.

أما المصارف الحديثة للوقف، فيمكن النظر فيها تبعًا لحاجات الناس، والبحث عن مصارف معاصرة تفي بتلك الحاجات، وتعود بالنفع عليهم[(١)].

وهنا سوف أذكر شيئًا من المصارف المعاصرة التي تصلح أن تكون مصرفًا لوقف الحقوق المعنوية، وهذه المصارف أشار إليها بعض مَن كَتَب في المصارف[(٢)]،

(١) انظر: مصارف الوقف الحديثة، عبدالرحمن السند، مقال منشور في موقع الملتقى الفقهي على الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر: مصارف الوقف في القديم والحديث، للجاسر (ص٥٨-٥٩)، مصارف الوقف الحديثة، عبدالرحمن السند، مقال منشور في موقع الملتقى الفقهي على الشبكة العنكبوتية، توجيه مصارف =

وهي كالآتي:

المصرف الأول:

أن تُصرَف غَلة وأرباح وقف الحقوق المعنوية في دعم الإعلام الهادف، الذي يُبصِّر الناس بدينهم، ويدحض شبهات الأعداء، ويعمل على الدعوة إلى دين الله؛ لأن الإعلام الإسلامي الهادف هو جهة بر ومعروف، وبديل نافع للمجتمع المسلم المحافظ، وإذا جعل مصرفًا من مصارف هذا الوقف، فإنه يكون من الإعانة على البر، ونشر العمل الصالح.

المصرف الثاني:

أن يُصرَف ريع وأرباح وقف الحقوق المعنوية على تعليم العلم الشرعي، وإقامة الدورات الشرعية؛ لأن تعليم العلم الشرعي له تأثير كبير، وإذا وقف المال عليه، كان له الأثر البالغ في حياة الناس، وكانت له الفائدة والنفع التي تعود على المجتمع في دينهم، ودنياهم.

المصرف الثالث:

أن يُصرَف ريع وأرباح وقف الحقوق المعنوية على تكوين وإيجاد فرص للعاطلين عن العمل، ويراعى في ذلك ضوابط معينة لا تُخِل بمصلحة الوقف، ومقصوده.

المصرف الرابع:

أن يُجعَل مصرف وقف الحقوق المعنوية على المؤسسات الصحية، بحيث توقف الأجهزة والمخترعات والمبتكرات العلمية لهذه الحقوق، على تلك المؤسسات، وفي ذلك إحسان للمرضى، وهي من بذل النفع والعون للمحتاج؛ فوجْه البر والقربة فيه ظاهر.

= الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، عبدالله ناصر السدحان، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بمكة المكرمة ١٤٢٧هـ، (ص٤٢، ٢٥-٥٢).

المصرف الخامس:

أن يُصرَف غَلة وأرباح وقف الحقوق المعنوية في إنشاء مواقع إلكترونية على الشبكة العنكبوتية، تهدف هذه المواقع إلى الدعوة إلى الله، وتبصير الناس بدينهم.

المصرف السادس:

صرف غَلة وأرباح وقف الحقوق المعنوية على دور رعاية الأيتام، والمرضى، والمسنين؛ لأن أمثال هذه الدور تحتاج إلى رعاية واهتمام، وإذا جُعِلت مصرفًا من مصارف الوقف، فإن هذا يُلبِّي احتياجات كثير من هؤلاء الأيتام، والمرضى، والمسنِّين.

المطلب الثاني
مدة انتهاء وقف الحقوق المعنوية

اختلف الفقهاء المعاصرون في الحقوق المعنوية: هل هي حقوق مؤبَّدة لأصحابها؟ أم أنها مؤقتة بزمن معين؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال، كالآتي:

القول الأول: أن الحقوق المعنوية حقوق مؤبَّدة، وغير مؤقته بزمن معين[١].

القول الثاني: أن الحقوق المعنوية حقوق مؤقتة بزمن معين[٢]، تنتهي بانتهاء ذلك الزمن[٣].

---

(١) انظر: الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف، زهير الاتاسي (ص١٨٤) نقلًا عن حقوق الاختراع والتأليف، للشهراني (ص٣٦٨).

(٢) وكذلك هو محل اتفاق بين القوانين المعاصرة؛ حيث إنهم يرون أن الحقوق المعنوية حقوق مؤقتة بزمن معين، وإن كانوا يختلفون في مدة هذا التوقيت. انظر: الوسيط شرح القانون المدني، السنهوري (٣٩٩/٨-٤٠٠)، أبحاث في حق المؤلف، عبدالرشيد مأمون (ص١٠٩)، نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية والصادر بمرسوم ملكي رقم [م/٤١] في رجب لعام ١٤٢٤هـ (ص٣٨)، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، عادل عبدالقادر قوته، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر (٢١٩/٤)، وقف الحقوق المعنوية من منظور إسلامي اقتصادي (ص٤٧).

(٣) انظر: فقه النوازل، بكر أبو زيد (١٦٨/٢)، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، فتحي الدريني (ص٤١)، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص٣٦٨).

القول الثالث: أن الحقوق المعنوية حقوق مؤقتة بمقدار ما يستعيد أصحابها أتعابهم، ونفقاتهم عليها، ثم ينتهي توقيتها[١].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون إن الحقوق المعنوية مؤبَّدة، وغير مؤقَّتة بزمن معين، بأدلة، منها:

الدليل الأول: استدلوا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إن الرسول ﷺ قال: «من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك كَلًّا فإلينا»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من يترك مالًا، فإن أَوْلى الناس به هم ورثته، والحقوق المعنوية قد تقرر سابقا أنها أموال متقوِّمة شرعًا، وعليه فهي داخلة في حكم المال الذي يكون للورثة، وهذا يدل على أن ملكها مؤبد.

ويمكن أن يناقش: أنه لا خلاف في أنها من قبيل الأموال المتقوِّمة شرعا، ولكنها من قبيل المنافع التي تتلاشى وتزول تدريجيًّا.

الدليل الثاني: استدلوا بحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال الرسول ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأصل في الشريعة الإسلامية، أن مالك الحق لا يجبر على إخراج ملكه عن يده بعوض، فكان أَوْلى ألَّا يُخرِجَه عن يده بدون عوض[٤].

(١) انظر: فتاوى ودروس من الحرم المكي، لابن عثيمين (٣/٣٨٢-٣٨٣)، فتوى للشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ برقم [٣٦٧٦] نقلها صاحب كتاب حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص٣٧٧-٣٧٨)، ولم أجدها في موقع الشيخ ابن جبرين على الشبكة العنكبوتية.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير (٨/١٥٦)، رقم [٦٧٦٣]، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (٣/١٢٣٨)، رقم [١٦١٩].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/٤٢٤)، رقم [٢٨٨٥]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا (٦/١٦٦)، رقم [١١٥٤٥]. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/١٨٠).

(٤) انظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٧/٤٠٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٥٣٠).

والقول بتوقيت الحقوق المعنوية، هو إخراج لها عن يد مالكها بغير إذنه، وبدون عوض، فيكون من قبيل إخراج مال المرء الذي لم تطب به نفسه.

الدليل الثالث: أن من أبرز خصائص وسمات الحقوق المالية، قبولها للاعتياض عنها، وجريان أحكام الإرث فيها، وإلزام مغتصبها بردها، أو متلفها بالتعويض والضمان[١].

والحقوق المعنوية من هذا القبيل، فيلزم جريان هذه الأحكام عليها، وهذا لا يكون إلا إذا كانت مؤبدةً لأصحابها.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بتوقيت الحقوق المعنوية بوقت معين، بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن عدم توقيت الحقوق المعنوية، والقول بجريان أحكام الإرث فيها، يقود إلى عدم التساوي بين العِوَضيْن، وعدم العدل في المعاملات المالية[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن العدل في المعاملات المالية هو إعطاء صاحب الحق حقَّه، وعدم نزعه منه إلا بطيب نفسه، وليس من العدل إخراج الحق المعنوي عن يد صاحبه بغير وجه حق.

الدليل الثاني: إن الأصل في المنافع أنها تكون مؤقتة كما في الإجارة، والحقوق المعنوية هي من قبيل المنافع، فلزم أن تكون لها مدة معينة تنتهي فيها[٣].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن جميع المنافع مؤقتة بزمن معين، بل من

---

(١) انظر: حقوق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، فتحي الدريني (ص٤١)، ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر، عماد الدين خليل (ص١٦٤).

(٢) انظر: حق الابتكار (ص١٢٠)، نظرات حول موقف الإسلام من الحق المالي للمؤلف (٨٣/١) نقلا عن حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص٣٧٢).

(٣) انظر: نظرات حول موقف الإسلام من الحق المالي للمؤلف (٨٢/١) نقلا عن حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص٣٧٢).

المنافع ما يكون الملك فيها مؤبدًا.

وقد ذكر ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا من المنافع التي يكون فيها الملك مؤبَّدًا؛ كحقوق الارتفاق، والوصية، وغير ذلك[١].

الدليل الثالث: القياس على حق خيار الشرط في البيع، وحق الشفعة؛ فإن هذه الحقوق لا يجري فيها تأبيد، ولا توريث[٢]؛ فكذلك الحقوق المعنوية؛ بجامع أن كلًّا منهما وصف شخصي مؤقت، والمؤقت الموصوف وصفا شخصيا ينتهي عند وجود غايته[٣].

ونوقش: بعدم التسليم بأن حق خيار الشرط والشفعة لا يورث، بل تجري فيهما أحكام الإرث[٤].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائلون إن الحقوق المعنوية حقوق مؤقتة بمقدار ما يستعيد أصحابها أتعابهم ونفقاتهم عليها، ثم ينتهي توقيتها، بما يلي:

إن أصحاب هذه الحقوق بذلوا جهدًا في تحقيقها، وإنجازها، فتجعل لهم مدة معينة لملكية هذه الحقوق؛ حتى يستردوا أتعابهم، وخساراتهم التي بذلوها على هذه الحقوق، فإذا عادت إليهم أتعابهم، وما تكلفوه في إنجاز هذه الحقوق، فإن مدة ملكيتهم لهذه الحقوق تنتهي[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا التوقيت معارَض بأصول الشريعة، وقواعدها العامة

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب (٢/٢٩٢).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٣/٤٢)، الفتاوى الهندية (٣/٤٢)، بدائع الصنائع (٥/٢٦٨)، البحر الرائق (٦/١٩)، تبيين الحقائق (٥/٢٥٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٦٧).

(٤) انظر: المدونة (٣/٢١٦)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٨٠)، روضة الطالبين (٣/٤٤١)، نهاية المحتاج (٤/١٤).

(٥) انظر: فتاوى ودروس من الحرم المكي، لابن عثيمين (٣/٣٨٢-٣٨٣)، فتوى للشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ = = برقم [٣٦٧٦] نقلها صاحب كتاب حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ص٣٧٧-٣٧٨).

في ملكية الإنسان لحقِّه ملكيةً أبديةً، وعدم نزع وإخراج هذا الحق من يده إلا بمسوِّغ شرعي.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل إن ملكية هذه الحقوق المعنوية ملكية مؤبدة؛ للأسباب التالية:

أولًا: قوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارضة القادحة.

ثانيًا: ضعف أدلة المخالفين، ومناقشتها.

ثالثًا: أن هذا القول هو القول المعتضد بأصول الشريعة، وقواعدها العامة، في أن حق الإنسان في الأملاك التي تحت يده، حق عام، وأنها لا تخرج عنه إلا بوجه شرعي صحيح.

رابعًا: أن القول بالتوقيت فيه اضطراب كبير بين القائلين به في تحديد مدته، وهذا الاضطراب لا شك أنه يُضعِف هذا القول.

وبناءً على هذا الترجيح، فإن وقف الحقوق المعنوية ليس له مدة ينتهي فيها شرعًا، بل هو وقف مؤبَّد ما دام يمكن الانتفاع من غلته وأرباحه، والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله -تعالى- الذي بنعمته تتم الصالحات؛ فله الحمد على تيسيره، وإعانته، وتوفيقه، وبعد،،

فهذه خاتمة البحث الموسوم بـ"وقف الحقوق المعنوية دراسة فقهية"، أذكر فيها أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، مع بيان للتوصيات التي ظهرت لي في هذا البحث، وهي كما يلي:

نتائج البحث:

١. يُراد بوقف الحقوق المعنوية، تحبيس وتسبيل منفعة تلك الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، أو صرف الغَلَّة المالية لتلك الحقوق على جهات معينة، وذلك بقصد التقرب إلى الله تعالى.

٢. الحقوق المعنوية لها مُسمَّيات كثيرة، والأقرب هو تسميتها بالحقوق المعنوية؛ لأنها التسمية المشهورة، وهي التي اعتمدها مجمع الفقه الإسلامي.

٣. التكييف الفقهي للحقوق المعنوية، أنها من قبيل المنافع المالية المتقومة، التي يمكن الاستفادة منها مع انعدام ماديتها، وذلك لوجود الشبه القوي بين الحقوق المعنوية، ومصطلح المنافع في الفقه الإسلامي.

٤. التكييف الفقهي لوقف الحقوق المعنوية، أنها من قبيل وقف المنافع، أو المنافع المؤقتة، بناءً على الخلاف في توقيت الحقوق المعنوية.

٥. ينبني حكم وقف الحقوق المعنوية على حكم وقف المنافع، والراجح جواز وقفها.

٦. المُشاع من الحقوق المعنوية، يصح وقفه، بناءً على صحة وقف المُشاع.

٧. وقف الحقوق المعنوية له ضوابط، منها أن يكون واقف هذه الحقوق جائزَ التصرف، وأن يكون مالكًا لما وقفه، وأن يكون وقف هذه الحقوق على جهات البر والإحسان، وألَّا يتصرف الواقف في هذه الحقوق بعد وقفها؛ لأنها أصبحت محبوسةً لله تعالى.

٨. يقصد بولاية ونظارة وقف الحقوق المعنوية، القيام على شؤون هذا الوقف، ورعاية مصالحة، وما يحتاج إليه.

٩. ولاية نظارة وقف الحقوق المعنوية إذا كانت من قِبَل الواقف، لها حالتان:

الأولى: أن يكون الواقف قد اشترط الولاية لنفسه، وهذا محل خلاف بين الفقهاء، والأقرب جوازه.

الثانية: ألَّا يكون الواقف قد اشترط نظارة الوقف لنفسه، وهذا أيضا محل خلاف بين الفقهاء، والأقرب أن الواقف يملك ولاية الوقف وإن لم يشترط ذلك.

١٠. ولاية نظارة وقف الحقوق المعنوية من شخص أجنبي غير الواقف، لها حالتان:

الأولى: أن يكون الواقف قد عيَّن ناظرًا على الوقف من غير الموقوف عليهم؛ فهنا لا خلاف بين الفقهاء في صحة هذه التولية، ويجب اتباع شرط الواقف، وعدم مخالفته.

الثانية: ألَّا يعيِّن الواقف ناظرًا للوقف، والأقرب في هذه الحالة أن الموقوف عليه له الحق في ولاية نظارة الوقف؛ لأنه هو المستحق لغَلَّته.

١١. من أبرز المصارف الحديثة لوقف الحقوق المعنوية، أن تُصرَف هذه الحقوق على الإعلام الهادف، وتعليم العلم الشرعي، وإقامة الدورات الشرعية، وإنشاء مواقع إلكترونية تدعو إلى الله، وتُبصِّر الناس بدينهم، أو تُصرَف على المؤسسات الصحية، ودور رعاية الأيتام، والمرضى، والمسنين، وغير ذلك.

١٢. اختلف الفقهاء المعاصرون في مدة انتهاء وقف الحقوق المعنوية، وهذا مبني على القول بتوقيت هذه الحقوق، أو تأبيدها، فمن يرى أنها مؤقتة، فإنه يقول بانتهاء وقف الحقوق المعنوية بانتهاء وقتها، ومن يرى أنها مؤبدة، فلا يقول بانتهاء وقفها، والراجح في ذلك أنها وقف مؤبَّد لأصحابها ما دام يمكن الانتفاع من غلتها.

وأخيرًا يوصي الباحث بما يلي:

أولًا: إيجاد دراسة شرعية موسَّعة يُبين فيها أحكام وقف الحقوق المعنوية، ومدى الاستفادة من هذه الحقوق، التي هي في نظري ما زالت تحتاج إلى مزيد دراسة وعناية.

ثانيًا: إقامة ندوات وورش عمل تُناقَش فيها المصارف المعاصرة التي يمكن أن تكون مصرفًا لغَلة وأرباح هذا الوقف.

ثالثًا: توعية، وتثقيف، وتشجيع أصحاب هذه الحقوق على الإسهام في مثل هذه الأوقاف؛ لأنها باب من أبواب الخير التي يغفل عنها الكثير.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أبحاث في حق المؤلف، عبدالرشيد مأمون، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦م.

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب بن مطيع المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.

٤. أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥. أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، صالح السلطان، طبع بإشراف الإدارة العامة للثقافة والنشر، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، لمحمد عبيد عبدالله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ.

٧. أحكام الوقف في الفقه والقانون، محمد سراج، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٣م.

٨. الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة.

٩. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين البعلي الدمشقي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

١٠. إرواء الغليل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢.

١١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٢. الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

١٣. إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم

الإسلامية، كراتشي، تحقيق: محمد تقي عثماني، ١٤١٨هـ.

١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٥. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

١٦. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٧. أموال الوقف ومصارفه، عبدالرحمن العثمان، وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ.

١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢٠. بحر المذهب، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٢. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٣. البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت٩٧٤هـ)، روجعت وصُحِّحت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ.

٢٧. التذكرة في الفقه الشافعي، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٨. التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٩. توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، عبدالله ناصر السدحان، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بمكة المكرمة، ١٤٢٧هـ.

٣٠. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ.

٣١. الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد المشيقح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ١٤٣٤هـ.

٣٢. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبدالخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٣. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٣٤. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ.

٣٥. حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٣٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٣٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٨. الحاوى الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، (ت٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٩. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٠. حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ.

٤١. الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤٣١هـ.

٤٢. الحق وأنواعه، صالح المحيميد، مجلة العدل، العدد الأول، محرم، ١٤٢٠هـ.

٤٣. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين معلوي الشهراني، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٤. الحماية الشرعية والقانونية لحقوق المؤلف، زهير الاتاسي، نقلا عن كتاب حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، لحسين معلوي الشهراني.

٤٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٦. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٧. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٤٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ.

٤٩. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٥٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٥١. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٥٢. السنن، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٣. السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٥٤. شرح السير الكبير للشيباني، إملاء محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٥. الشرح الكبير على المقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بإشراف محمد رشيد رضا.

٥٦. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٥٧. شرح صحيح مسلم، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٨. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٥٩. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٦٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٢. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

٦٣. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٦. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٦٧. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٨. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٦٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، أشرف على طباعته: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٠. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.

٧١. فتوى للشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، برقم [٣٦٧٦] نقلها صاحب كتاب حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين معلوي الشهراني.

٧٢. فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي المالكي، (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٧٤. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.

٧٥. قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحقوق المعنوية، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

٧٦. قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن وقف الحقوق المعنوية، في دورته التاسعةَ عشرةَ في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى، ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل)، ٢٠٠٩م.

٧٧. القواعد، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥ هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٨. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، بدون ذكر النشر، ولا الطبعة.

٧٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٨١. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، لمحمد الأمين بن عبدالله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي (ت١٤٤١هـ)، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠هـ.

٨٢. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، (ت٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٨٣. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٨٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مطبوعة على نفقة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

٨٦. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٨٧. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٨٨. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٨٩. مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي، لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار اليقين للنشر والتوزيع.

٩٠. المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.

٩١. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٢. مصارف الوقف الحديثة، عبدالرحمن السند، مقال منشور في موقع الملتقى الفقهي على الشبكة العنكبوتية.

٩٣. مصارف الوقف في القديم والحديث، سليمان الجاسر، مدار الوطن للنشر، ط١، ١٤٣٥هـ.

٩٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٩٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني الدمشقي الحنبلي، (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

٩٦. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبدالله، شمس الدين (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

٩٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبدالحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ.

٩٨. المعجم الوسيط، الصادر من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، اعتنى به: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، دار الدعوة.

٩٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٠٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠١. المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

١٠٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٣. ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر، عماد الدين خليل، منشور ضمن كتاب حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٠٤. الملكية في الشريعة الإسلامية، عبدالسلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمَّان، ط١، ١٣٩٧هـ.

١٠٥. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٠٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٠٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٠٩. النظارة على الأوقاف، عبدالرحمن الجريوي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد [٢٥]، ٢٠١٥م.

١١٠. نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية، بالمملكة العربية السعودية، والصادر بمرسوم ملكي رقم [م/٤١] في رجب لعام ١٤٢٤هـ.

١١١. نظرات حول موقف الفقه الإسلامي من الحق المالي للمؤلف، عبدالسميع أبو الخير، نقلا عن كتاب حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين معلوي الشهراني.

١١٢. نظرية العقد، عبدالرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م.

١١٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١١٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

١١٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١١٦. نوازل الأوقاف، خالد المشيقح، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف، ط١، ١٤٣٣هـ.

١١٧. نوازل الزكاة، عبدالله الغفيلي، دار الميمان، بنك البلاد، ط١، ١٤٢٩هـ.

١١٨. نوازل الوقف، سلطان الناصر، دار الصميعي، ط١، ٢٠١٨م.

١١٩. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

١٢٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

١٢١. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٢. الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٢٣. وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، للدكتورة سيتي ماشيطة بنت محمود، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعةَ عشرةَ والمنعقدة في الشارقة، بدولة الإمارات العربية المتحدة.

١٢٤. وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية، عادل عبدالقادر قوته، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

١٢٥. وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي، للباحث إبراهيم الصمادي، رسالة دكتوراه في جامعة اليرموك، ٢٠١٤م.

١٢٦. الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٥٠٥
المقدمة ٥٠٨
التمهيد: التعريف بوقف الحقوق المعنوية وأنواعها، وفيه سبعة مطالب: ٥١٨
المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا ٥١٨
المطلب الثاني: تعريف المنافع لغةً واصطلاحًا ٥١٩
المطلب الثالث: تعريف الحقوق لغةً واصطلاحًا ٥١٩
المطلب الرابع: تعريف المعنوية ٥٢٠
المطلب الخامس: تعريف وقف الحقوق المعنوية باعتباره لقبًا ٥٢١
المطلب السادس: مسميات الحقوق المعنوية وأنواعها ٥٢٢
المطلب السابع: التكييف الفقهي للحقوق المعنوية ٥٢٥
المبحث الأول: التكييف الفقهي لوقف الحقوق المعنوية، وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب: ٥٢٩
المطلب الأول: التكييف الفقهي لوقف الحقوق المعنوية، وحكمه الشرعي ... ٥٢٩
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لوقف المُشاع من الحقوق المعنوية ٥٣٩
المطلب الثالث: ضوابط وقف الحقوق المعنوية ٥٤٥
المبحث الثاني: نظارة وقف الحقوق المعنوية، وفيه مطلبان: ٥٤٨
المطلب الأول: المقصود بنظارة وقف الحقوق المعنوية ٥٤٨
المطلب الثاني: ولاية نظارة وقف الحقوق المعنوية ٥٤٩
المبحث الثالث: مصرف وقف الحقوق المعنوية، ومدة انتهاء هذا الوقف، وفيه مطلبان: ٥٥٩
المطلب الأول: مصارف معاصرة لوقف الحقوق المعنوية ٥٥٩
المطلب الثاني: مدة انتهاء وقف الحقوق المعنوية ٥٦١
الخاتمة ٥٦٦
قائمة المصادر والمراجع ٥٦٩